جامعة 08 ماي 1945 - قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق تخصص قانون الأعمال

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة ماستر في القانون

تأثير القانون 22-18 على الاستثمار في الجزائر

من اعداد الطلبة: تحت اشراف:

1/ أسامة شابي الأستاذ الدكتور: حميداني محمد

2/ ايمان مرزوقي

تشكيل لجنة المناقشة :

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	حنان موشارة	08 ماي 1945	أستاذة محاضرة أ	رئسا
2	محمد حميداني	08 ماي 1945	أستاذ محاضر أ	مشرفا
3	فلكاوي مريم	08 ماي 1945	أستاذة محاضرة أ	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

الحمد لله تعالى الذي بنعمته تتم الأعمال الصالحات و الحمد لله على نعمه علينا و على نعمة العلم

نشكر كل من أعاننا على انجاز هذا العمل و نتقدم بعظيم الامتنان و الشكر للأستاذ الدكتور " حميداني محمد " على تفضله الاشراف على هذا العمل وعلى جهده و نصائحه القيمة التي أعانتنا في إتمام هذه الدراسة وعلى تواضعه الكبير فله كل الشكر و الاحترام و التقدير و جزاه الله خير الجزاء

كما نشكر جميع أساتذتنا الذين لم يبخلوا علينا بالوقت أو بالعلم ، نخص بالذكر الأستاذة منى مقلاتي و الأستاذة نورة جحايشية لنصائحهم و ارشاداتهم و تقديمهم ليد العون لنا

و في الختام لا يفوتنا تقديم الشكر و التقدير لكل الأسرة الجامعية بجامعة 08 ماي 1945

الاهداء

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة و التسليم

الحمدلله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية بهاته المذكرة ثمرة الجهد و النجاح بفضله سبحانه مهداة الى الوالدين الكريمين لبذين لهم الفضل بعد الله للوصول فيما وصلت اليه و أدامهما الله تعالى و ألبسهم ثوب الصحة و العافية

الى عائلتي الكبيرة كبيرهم و صغيرهم الى جدتاي و أعمامي و عماتي و أخوالي و خالاتي وكل أبنائهم

الى كل من ساعدني في إتمام هذا العمل و لم يبخل علي بشئ

الى كل أصدقائي الأعزاء و زملائي

أسامة

الاهداء

الحمد لله و كفى و الصلاة على حبيبنا رسول الله

الحمدلله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية بهذه المذكرة ثمرة الجهد و النجاح

أهدي هذا العمل الى أمي و أبي اللذان عاشا لكي نحيا حياة كريمة والدي ووالدتي اللذان كانا عونا و سندا لي

الى اخوتي حفظهما الله و الى كل العائلة الكريمة

الى كل صديقاتي وزملاء الدراسة

ايمان

قائمة المختصرات

أولا : باللغة العربية :

ج ج : الجمهورية الجزائرية

ج ر : الجريدة الرسمية

ص : صفحة

ثانيا : باللغة الأجنبية :

AAPI : Agence algérienne de promotion des investissements

CNI : conseil nationale de l'investissement

مقدمة

مقدمة :

يعتبر الاستثمار جوهر التنمية الاقتصادية ، فهو معروف قديما على المستوى الدولي على النمو الذي هو عليه اليوم ، بالنظر الى الدور الكبير الذي اصبح يلعبه في تعبئة الموارد المالية ، وهذا ما جعل معظم الدول تتبناه كأداة لتطوير اقتصادها الوطني ، فهو احد المكونات الأساسية لتوفير مناصب الشغل و انتاج السلع و الخدمات ، التي يحتاجها المجتمع لأغراض الاستهلاك او بهدف التصدير ، كما له اثار متنوعة على الاقتصاد الوطني ككل ، لذلك استوجب على الدول وضع سياسية استثمارية رشيدة لإدارة النشاط الاستثماري و توفير الظروف المناسبة له و إزالة العراقيل .

و تسعى الدول الى تحقيق الاستقرار الاقتصادي ، من خلال تنشيط الاستثمار و تحفيز المستثمرين على زيادة استثماراتهم ، غير ان المشرع الجزائري من خلال مختلف النصوص القانونية التي سنها في اطار تنظيم الاستثمار في الجزائر ، تجسيد الإدارة السياسية القوية للنهوض بمناخ الاستثمارات و تأهيله في اطار جذب الاستثمار الخص الوطني و الأجنبي معتمدا بذلك على المؤهلات الطبيعية التي تتمتع بها الجزائر خاصة فيما يتعلق بالموقع الجغرافي المهم و الثروات الطبيعية المعتبرة ، و اتساع حجم السوق و كذلك جاءت القوانين الاستثمار في الجزائر في معظمها متضمنة العديد من المزايا و الحوافز ، و كذلك الضمانات التي منحت للاستثمارات خاصة منها الأجنبية قصد استقطاب رؤوس الأموال ، وتحرير الأنشطة الاستثمارية من مختلف العوائق و القيود [1].

[1]تقار فتحية ، الحوافز المتعلقة بالاستثمار في ظل التطور التشريعي بالجزائر ، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، قسم الحقوق ، تخصص قانون اداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، سنة 2021-2022 ، ص29 .

و الجزائر من بين الدول التي تسعى جاهدة الى جذب المستثمر الأجنبي للاستثمار فيها بشتى الطرق ، من خلال تقديم مختلف الضمانات و الامتيازات ، التي تشجع على ذلك خصوصا بعد تبنيه لسياسة الاقتصاد الحر ، فقد عمدت منذ الاستقلال تدريجيا الى اصدار العديد من النصوص القانونية المشجعة للاستثمار الأجنبي تضمنت العديد من الحوافز و المزايا للمستثمر الأجنبي ، و كان أول قانون آنذاك هو قانون الاستثمارات الصادر في1963 (قانون رقم 63-277 الصادر بتاريخ 26 جويلية 1963) ثم قانون الاستثمارات الصادر سنة 1966 اين تبنت الجزائر موقفا حذرا من الاستثمار الأجنبي ، حيث أسندت مبادرة تحقيق المشاريع الحيوية للقطاع العمومي ، ثم جاء بعد ذلك قانون 1982 ثم قانون سنة 1988 ، ليأتي بعد ذلك و في ظل صدور دستور 1989 الذي تبنى نهج الاقتصاد الحر ، قانون النقد و القرض رقم 90-10 المؤرخ في 14 افريل 1990 ، الذي ألغى التمييز بين القطاعين العام و الخاص و فتح مجال للاستثمار الأجنبي عن طريق تقرير حرية الاستثمار و تحويل رؤوس الأموال بعد ذلك جاء المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، و الذي كرس إرادة المشرع في إعطاء مكانة متميزة للقطاع الخاص بعدما كان مهمشا لفترة طويلة ، ولقد تضمن المرسوم انشاء مؤسسة جديدة سميت وكالة ترقية الاستثمارات و دعمها و متابعتها ، و التي تم تحديد صلاحياتها و تنظيمها و سيرها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-319 ، و قامت الجزائر بتوقيع جملة من الاتفاقيات و المعاهدات الثنائية و المتعددة الأطراف ، و الانضمام الى عدة منظمات عالمية . بحيث شجعت هذه السياسة الاستثمار الأجنبي في الجزائر .[1]

و بصدور الامر 01-03 [2]المتعلق بتطوير الاستثمار ، و الذي اكد على مبدأ حرية الاستثمار و اعطى للمستثمر الحرية في انجاز المشاريع الاستثمارية و الذي وسع من

[1]حساني عقيلة ، تنظيم الاستثمار في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون الاعمال ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، نظام (ل .م .د) ، 2018 ، ص 6 .

[2]أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001 ، يتعلق بتطوير الاستثمار ، ج ر ج ج ، عدد 47 ، صادر في 22 أوت 2001.

الضمانات القانونية و المزايا الضريبية و الجمركية و التي تم دعمها اكثر بالأمر 06-08 المعدل و المتمم للأمر سالف الذكر، و مع صدور قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار تم تنظيم الاستثمار بشكل جيد و من كل جوانبه من الحوافز و الضمانات الى المزايا و كيفيات الحصول عليها ، و كذا أجهزة تأطير الاستثمار بحيث غير من اسم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، مع استحداث شباك جديد خاص بالمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية بالإضافة للمجلس الوطني لتطوير الاستثمار كجهاز ثاني لتنظيم و تفعيل العملية الاستثمارية في الجزائر لأجل النهوض بالاقتصاد الوطني و التخلص من التبعية للمحروقات.

ومن خلال هذا التعاقب لقوانين الاستثمار في الجزائر، و مختلف التعديلات يتبين لنا ان المشرع اعطى اهتمام كبير للاستثمار لما له من أهمية للاقتصاد الوطني و الشعب و الدولة ككل لهذا تطورت الرؤى من مرحلة لأخرى و تطورت معها المزايا و الضمانات المقدمة للمستثمرين و خاصة للمستثمر الأجنبي، ولهذا سوف نحاول دراسة تأثير قانون الاستثمار الجديد 22-18 المتعلق بالاستثمار على العملية الاستثمارية ككل.

و يعود سبب اختيارنا لهذا الموضوع تحت عنوان " تأثير قانون 22-18 على الاستثمار في الجزائر " لعدة أسباب لعل أهمها "

-أهمية مجال الاستثمار و دوره الكبير في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.

-وكذا معرفة قدرات الدولة الجزائرية في جلب الاستثمارات الأجنبية.

-ارتباط الموضوع بمجال دراستنا (قانون الاعمال) .

- وكذا الميول الشخصي لمجال الدراسة (مجال الاستثمار و قانون الاعمال)

[1]أمر رقم 06-08 مؤرخ في 16 جويلية 2006 ، يعدل و يتمم أمر رقم 01-03 يتعلق بتطوير الاستثمار ، ج ر ج ج، عدد 47 ، صادر في 19 جويلية 2006 .

[2]قانون 22-18 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 ، يتعلق بالاستثمار ، ج ر ج ج ، صادر في 24 يوليو سنة 2022 .

-الرغبة في زيادة التحصيل العلمي في مجال الاستثمار .

و الهدف من الدراسة هو التعرف على الآليات القائمة على العملية الاستثمارية في الجزائر ، و التعرف على مختلف الضمانات و المحفزات و المزايا الممنوحة للمستثمرين في القانون 22-18 .

و تتمثل صعوبة الموضوع أساسا في حداثة القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار المراد الدراسة عليه الذي جاء بتعديلات هامة و مهمة على الاستثمار في الجزائر ، لذا فاسهامات الفقهاء و الباحثين لا زالت قيد الدراسة و التحليل ، لذا واجهتنا صعوبة الحصول على الدراسات المتعلقة حول قانون الاستثمار الجديد 22-18 .

لذا من خلال هذا التقديم و قصد التعرف الجيد على القانون 22-18 و تأثيره على الساحة الاقتصادية و العملية الاستثمارية في الجزائر، و للتعمق أكثر في هذا الموضوع نطرح الإشكالية التالية :

-ما مدى تأثير القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار على الاستثمار في الجزائر ؟

وللاجابة عن الإشكالية المطروحة قمنا بدراسة الموضوع معتمدين على المنهج التحليلي و المقارن و ذلك من خلال تحليلنا لمختف النصوص التشريعية و المراسيم المتعلقة بترقية و متابعة الاستثمار، بحيث اقترحنا معالجة هذا الموضوع ضمن خطة ثنائية تتكون من فصلين:

الفصل الأول : الاطار المؤسساتي للاستثمار .

الفصل الثاني : نظام الحوافز و الضمانات .

الفصل الأول

الاطار المؤسساتي للاستثمار

الفصل الأول

الإطار المؤسساتي للاستثمار

يحظى المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، بالعديد من الإيجابيات لكن في المقابل يفتقر للوسائل المكرسة لتحقيق الأهداف التي رسمتها الدولة ، لذلك كان من الضروري قيام المشرع بسلسلة من التعديلات على قانون الاستثمار، لسد الثغرات الموجودة فيه ،غاية منه في وضع هيكل تحفيزي للاستثمار و المستثمرين، لأجل شراكة اجنبية و القضاء على الفشل المؤسساتي، الذي أثقل كاهل المستثمر اذ نجده كرس هيئات مكلفة بالاستثمار[1]. وهي الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار.

حيث أن المشرع الجزائري أجرى العديد من التعديلات التي تمس العملية الاستثمارية و تعددت السلطات الممنوحة تماشيا مع مختلف القوانين الخاصة بالاستثمار، لهذا اعتمدنا على أحكام قانون الاستثمار الجديد المتعلق بالاستثمار رقم 22-18 [2] لفهم مدى تأثير هذا القانون على الاستثمار في الجزائر خاصة ، و على الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و المجلس الوطني للاستثمار ، ولدراسة هذا الفصل قسمناه الى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (المبحث الأول) و المجلس الوطني للاستثمار (المبحث الثاني).

[1]يت امقران كريمة ،عسلوني سهيلة ،المركز القانوني القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و المجلس الوطني للاستثمار في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون العام الاقتصادي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية سنة 2019، ص 12 .

[2]القانون رقم 22-18 ، يتعلق بالاستثمار ، سالف الذكر .

المبحث الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تعتبر الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار من أهم الاليات التي عرفها قانون الاستثمار ، و كذا تعتبر الوكالة من اهم الهيئات الإدارية لتفعيل العملية الاستثمارية و هي الجهة المخولة لتسجيل الاستثمارات [1]

الأجهزة المكلفة بالاستثمار هي : المجلس الوطني للاستثمار ، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار[2] لفهم مضمون الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار جيدا ارتأينا ان نقسم المبحث الى ماهية الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، و هيكلها التنظيمي (المطلب الأول) و الاطار الوظيفي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (المطلب الثاني).

[1]مداني نوال ، معوش دلال ، نظام متابعة الاستثمارات في الجزائر في الجزائر ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون العام الاقتصادي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، سنة 2022/2021، ص 18.

[2]المادة 16 ، القانون 22-18 ، يتعلق بالاستثمار ، سالف الذكر .

المطلب الأول

ماهية الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و هيكلها التنظيمي

سنقوم في هذا المطلب بدراسة ماهية الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (الفرع الأول) و عرض هيكلها التنظيمي (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

ماهية الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

انشات بموجب المادة 06 من الامر 01-03 [1]، تم تغيير اسمها من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار حسب المادة 18 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار" **تم تغيير اسمها من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، المنشاة بموجب المادة 06 التي بقيت سارية المفعول ضمن الامر 01-03 المؤرخ في اول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار ، من الان فصاعدا " الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار "، و تدعى في صلب النص "الوكالة " ".**[2]

تعد الوكالة من اهم الاليات التي عرفها قانون الاستثمار ، تفعيلا لتسهيل الإجراءات الإدارية[3]، و هي مؤسسة عمومية ذات طابع تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، و توضع تحت وصاية الوزير الأول و هذا حسب ما جاء في المادة 02 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 " **الوكالة مؤسسة**

[1]الامر 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار ، سالف الذكر .
[2]المادة 18 من القانون 22-18 ، يتعلق بالاستثمار ، سالف الذكر .
[3]بن كرو يمينة ، بن مماس جميلة ، الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري : الية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، قسم قانون الاعمال ، تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 2016، ص38.

عمومية ذات طابع اداري ، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، و توضع تحت وصاية الوزير الأول ".[1]

مقرها الجزائر العاصمة و لها هياكل غير مركزية على المستوى الوطني[2].

وعلى ذلك يترتب على اعتبار الوكالة مؤسسة عمومية نتيجتين هامتين تتمثلان في خضوع الوكالة لمبدا التخصيص و الوصاية الإدارية ، فيقصد بالتخصيص تخصص المؤسسة العمومية و التزامها بالغرض الذي انشات لاجله ، و ذلك لان المؤسسة العمومية تنشا من اجل تنفيذ مهام محددة ، اما فيما يخص خضوع الوكالة للوصايا الإدارية ، فيقصد به وضعها تحت وصاية جهة معينة تتمتع بسلطة متابعة كافة أنشطة الوكالة ، و اظافة الى ذلك ينتج عن الاعتراف بالشخصية المعنوية للوكالة تمتع هذه الأخيرة بكل الاثار القانونية الناتجة عن وجود الشخص المعنوي ومن ثم ذمة مالية مستقلة و أهلية قانونية لتلقي الحقوق و القيام بالواجبات ووجود نائب يعبر عن ارادتها و يمثلها عند التقاضي كمدعية او مدعا عليها [3]

ومنه الوكالة تعتبر شخص من أشخاص القانون العام ، ذات طابع اداري تعمل على تسهيل الإجراءات الإدارية ، للحصول على المشاريع الاستثمارية من قبل المستثمرين و مرافقتهم الى غاية الانتهاء من المشروع .

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

[1]المادة 02 ، المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 ، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمارو سيرها ، ج ر ج ج ، عدد 60 ، ، صادر في 18 سبتمبر سنة 2022 .

[2]المادة 03 من المرسوم نفسه .

[3]تقار فتحية، الحوافز المتعلقة بالاستثمار في ظل التطور التشريعي بالاستثمار بالجزائر ، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق قسم الحقوق ، تخصص قانون اداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمه لخصر الوادي ، سنة 2021-2022 ، ص29 .

تولت السلطة العامة إعطاء طبيعة قانونية تتلاءم حسب تقديرها مع العملية التي تقوم بها الوكالة الوطنية ، و هذه الأخيرة هي عبارة عن مؤسسة عمومية إدارية.[1]

وهذا ما أكده المرسوم التنفيذي 22-298 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و سيرها ، في الفقرة الثانية من المادة 02 " **الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع اداري ، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، و توضع تحت وصاية الوزير الأول .** "

أولا: البنية التنظيمية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

للتحدث عن البنية التنظيمية للوكالة يجب العودة الى المرسوم التنفيذي رقم 06-356 على ان الوكالة " **مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، توضع تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات** " هي:

ففي الامر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، كانت تخضع لوصاية السلطة العامة ، فأصبحت تخضع لوصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات ، ومع استحداث المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية [2]، وهذا ما أكدته المادة 02 في الفقرة الثانية من المرسوم 22-298 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و سيرها " **الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع اداري ، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، و توضع تحت وصاية الوزير الأول** " [3].

1-<u>الطابع الإداري للوكالة :</u>

أشار المشرع الجزائري الى الطابع الإداري للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في المادة 02 من المرسوم 22-298 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و سيرها سالف الذكر

[1]عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الأجنبي ، الطبعة الثانية ، دار هومه ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2014، ص73.
[2]ايت مقران كريمة ، عسلوني سهيلة ، مرجع سابق ، ص 8.
[3]المادة 02 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي 22-298 ، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و سيرها ، سالف الذكر .

حيث عرف الوكالة " **الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع اداري ...**" ، فالوكالة اذن تعتبر شخص من اشخاص القانون العام ذات طابع اداري تعمل على تسهيل الإجراءات

الإدارية للحصول على المشاريع الاستثمارية من قبل المستثمرين و مرافقتهم الى غاية الانتهاء من المشروع [1].

تعتبر الوكالة مؤسسة عمومية فهي جزء من المرافق العامة للدولة ، ما يخول لها ان تتمتع بامتيازات السلطة العامة ، و يعد موظفيها عموميين [2]، وهذا يؤدي الى تصادق السلطات الوطنية و الوزير المكلف بالمالية على مشروع ميزانيتها ، التي تشمل على الإيرادات و النفقات المالية لها [3]، بسبب تمتع الوكالة بامتيازات خاصة .

و بما ان الوكالة ذات طابع اداري يعني خضوعها لاختصاص القضاء الإداري ، و هذا ما جاء في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " **المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في اول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة او الولاية او البلدية او احدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها** ".

باعتبار الوكالة مؤسسة عامة و مرفق عام يعني ان أموالها أموال عامة ، يتطلب تسيير مرفق عام أموال ما يوضحه نص المادة 12 من القانون 90/30 المتضمن الأملاك العمومية ، فتحرص التشريعات على وضع توازن بين حقي الدولة ، و ذوي الشأن من أملاك هذه العقارات تحقيقا للصالح العام ، فاموال الوكالة عامة لخضوعها لنفس النظام القانوني للدولة ، حسب نص المادة 688 من القانون المدني الجزائري 75-58 (المعدل).[4]

[1] امينة كوسام ، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في اطار قانون الاستثمار الجديد 22-18 ، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية ، العدد 02 ، سنة 2022، ص 102.

[2] بوريحان مراد ، مكانة مبدا حرية الاستثمار في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص الهيئات العمومية و الحكومة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2015 ، ص 64.

[3] عليوش قربوع كمال ، قانون الاستثمارات في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1999 ، ص 50-51.

[4] ايت مقران كريمة ، عسلوني سهيلة ، مرجع سابق ، ص 10.

2-الاعتراف بالشخصية المعنوية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار:

حسب المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 و الذي يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها ، على ان الوكالة تتمتع بالشخصية المعنوية في تحقيق اهداف الوكالة بقدر من الاستقلال على نحو يكفل فاعلية اكبر للإدارة ، و الاستقلال الذي توفره الشخصية المعنوية تنتج عنه الذمة المالية المستقلة[1].

وأكدته المادة 02 الفقرة الثانية من المرسوم 22-298 ، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و سيرها "...**تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي** "، و تشمل ميزانيتها الإيرادات المختلفة و النفقات التي تشمل نفقات التسيير و التجهيز ، و لديها حق التقاضي في مجال تخصصها و كذا ترفع دعاوى للمطالبة بحقوقها ، و يرجع قرار اعداد الميزانية للمدير العام ، و تخضع لقواعد المحاسبة العمومية [2].

و يترتب عن التمتع بالشخصية المعنوية للوكالة ، و جود موطن للوكالة و هذا ما تنص عليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي 22-298 المتضمن تحديد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و سيرها " **يحدد مقر الوكالة في مدينة الجزائر.** "[3]

ويقصد بذلك مركز إدارة الوكالة و نشاطها القانوني ، فهو مركز النشاط المالي و الإداري التي توجد فيه الهيئات حيث للوكالة هياكل لا مركزية على المستوى المحلي ، إضافة الى ان إدارة الوكالة يستدعى تعيين شخص طبيعي يعبر عنها ، حيث يمثلها المدير العام في كل اعمالها فتتحمل المسؤولية الناتجة عن قراراته الا عند تجاوز حدود صلاحياته فتكون مسؤولية الوكالة

[1]المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 ، مؤرخ 16 رمضان 1427 الموافق 09 أكتوبر 2006 ، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها ، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 ه الموافق ل 8 سبتمبر 2022 ، الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و سيرها ، جريدة رسمية عدد 60 ، تاريخ 18 سبتمبر 2022 .

[2]معيزي لعزيز ، الوكالة الوطنية لتطويلا الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر ، مذكرة لنيل درجة الماجستير ، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، 2006 ، ص 12.

[3]المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 ، يحدد تنظيم الوكالة الجزائري لترقية الاستثمار و سيرها ، سالف الذكر.

تبعية و يمثلها امام القضاء عند وجود نزاع ،بصفتها مدعية او مدعى عليها و المدير له ان يفوض ذلك لاحد مساعديه طبقا لقواعد التفويض حماية للملك العام[1] .

3-خضوع الوكالة للازدواجية الإدارية :

تعتبر الوصاية الإدارية الرابط القانوني بين السلطات الإدارية المركزية ، الوصية و المؤسسات و المنظمات و الهيئات الإدارية اللامركزية إقليميا في النظام الإداري في الدولة ، و خضوع الوكالة لمبدا التخصيص يظهر بتحديد الغرض الذي انشات له ، فتعاب قراراتها اذا انحرفت عن الغرض المنوط لها ، و ذلك تعديا على اختصاصات مؤسسات أخرى ، في حين يعتبرها الفقيه **rene connois** :

" مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و دورها خاص"[2]

تنفرد الوكالة بممارسة أساليب السلطة العامة ، و أسلوب لامركزي ، حيث تتقاسم الوظيفة الإدارية مع هيئات أخرى ذات استقلالية لإتاحة المجال لتعدد الأشخاص المعنوية الأخرى في الدولة[3].

ثانيا : البنية الهيكلية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تتمثل البنية الهيكلية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في : الهيكل المركزي و كذا الهيكل اللامركزي للوكالة .

1-الهيكل المركزي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار :

[1] ايت مقران كريمة ، عسلوني سهيلة ، مرجع سابق ، ص 13-14.
[2] مرجع نفسه ، ص14.
[3] شيحا عبد العزيز إبراهيم ، الوسيط في مبادئ و احكام القانون الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1999 ، ص196.

نقصد بالهيكل المركزي للوكالة تمتعه بالشخصية المعنوية و استقلالها من الناحية الإدارية [1] و يتمثل الهيكل المركزي للوكالة في مجلس الإدارة وجهاز اخر يتمثل في المدير العام .

أ- جهاز مجلس الإدارة :

تدار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، من طرف مجلس إدارة تتمثل تشكيلته حسب المادة 7 من المرسوم التنفيذي 22-298 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و سيرها "

يتشكل مجلس الإدارة من :

- **ممثل الوزير الأول رئيسا .**
- **ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية .**
- **ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية .**
- **ممثل الوزير المكلف بالمالية .**
- **ممثل الوزير المكلف بالاستثمار .**
- **ممثل الوزير المكلف بالتجارة .**
- **ممثل بنك الجزائر .**

يمكن مجلس الإدارة الاستعانة باي شخص تكون خبرته او مساهمته ضرورية لاعمال المجلس .

يتولى المدير العام للوكالة أمانة المجلس . "[2]

[1]قبي طريق ، بليلي رياض ، الأجهزة المكلفة بتنظيم عملية الاستثمار في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، القانون الاقتصادي و قانون الاعمال ، القانون العام للاعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2013-2014 ، ص07.

[2]المادة 07 ، المرسوم التنفيذي رقم 22-298 ، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و سيرها ، سالف الذكر .

اما فيما يخص اجتماعه نصت عليه المادة 09 الفقرة 1 و 2 من المرسوم 22-298 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و سيرها " **يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين (2) في السنة ، بناء على استدعاء من رئيسه .**

و يمكن ان يجتمع في دورات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه او بناء على اقتراح من ثلثي (3/2) اعضاءه ."[1]

و شروط صحة المداولات جاءت به المادة 10 الفقرة 1 من نفس المرسوم " **لا تصح مداولات مجلس الإدارة الا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه ، على الأقل ، و اذا لم يكتمل النصاب ، يجتمع المجلس بعد استدعاء ثان ، وتصح مداولاته حينئذ ، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين . "** [2]

ب-جهاز المدير العام :

تسير الوكالة من طرف المدير العام وفق نص المادة 13 من المرسوم 22-298 سالف الذكر " **المدير العام مسؤول عن سير الوكالة في اطار احكام هذا المرسوم و القواعد العامة في مجال التسيير الإداري و المالي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري .**

و يمارس إدارة جميع مصالح الوكالة ، ويتصرف باسمها و يمثلها امام القضاء وفي اعمال الحياة المدنية.

و يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الوكالة ، ويعين في كل مناصب العمل التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها.

ويكلف بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة ."[3]

---

[1] المادة 9 ، الفقرة 2 و 3 ، المرسوم نفسه.

[2] المادة 10 الفقرة 01 ، المرسوم التنفيذي 22-298 ، سالف الذكر .

[3] المادة 13 ، المرسوم التنفيذي رقم 22-298 ، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و سيرها ، مرجع سابق .

كما يتولى المدير العام أمانة مجلس الإدارة ، وفق نص المادة 07 المذكورة سابقا ، إضافة الى ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الوكالة من خلال مساعدة المستثمرين ، و رؤساء المشاريع حسب نص المادة سالفة الذكر .

كما للمدير العام دور رقابي الى جانب ادواره الأخرى يتمثل في رفع التقارير نصت عليه المادة 14 من المرسوم 22-298 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لتطوير الاستثمار و سيرها

" يعد المدير العام تقريرا كل ستة (6) اشهر حول جميع اعمال الوكالة ، و يرسله الى السلطة الوصية و مجلس الإدارة ، كما يعد ، بالتنسيق مع المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية و بالاتصال بالممثليات الدبلوماسية و القنصلية ، تقريرا كل ستة (6) اشهر يوجه الى المجلس الوطني للاستثمار حول أنشطة ترقية الاستثمار ، و كذا عن تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة "[1]

ومن هنا يمكن القول ان المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار يلعب دورا هاما و فعالا في العملية الاستثمارية و كذا في تسيير الوكالة بحيث يجمع بين الأدوار الإدارية و هي تسيير جميع مصالح الوكالة و التصرف بأسمها امام القضاء ، أو في الحياة العادية المدنية و الأدوار القيادية و هي رئاسة الوكالة و الأدوار الرقابية من مراقبة لعمال الوكالة و التعيين في مناصب العمل و رفع التقارير على اعمال الوكالة .

2- الهيكل اللامركزي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار :

بجانب الهيكل المركزي و الذي هو مجلس الإدارة و المدير العام ، يوجد للوكالة هيكل لامركزي .

[1] المادة 14 ، المرسوم التنفيذي 22-298 ، نفس المرجع .

يقصد بالهيكل اللامركزي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار الشبابيك اللامركزية ، الشبابيك الوحيدة اللامركزية و الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية والمستحدث لأول مرة بموجب قانون الاستثمار الجديد 22-18 و المتعلق بالاستثمار .

حسب المادة 18 من القانون 22-18 الفقرة الثالثة منها " **تنشا لدى الوكالة الشبابيك الوحيدة الاتية :**

- **الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية .**
- **الشبابيك الوحيدة اللامركزية ."[1]**

و نص أيضا المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و سيرها على الشبابيك حيث جاء في المادة 18 منه " **تنشا لدى الوكالة شبابيك وحيدة على النحو الاتي:**

- **الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية .**
- **الشبابيك الوحيدة اللامركزية. "[2]**

الملاحظ هنا أن قانون الاستثمار الجديد 22-18 المتعلق بالاستثمار، قد أنشا شباك جديد الى جانب الشبابيك الوحيدة هو شباك المشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية ، لتحسين جو الاستثمار في الجزائر و كذا جلب المستثمرين الأجانب و الاستثمارات الكبرى الى الجزائر بتخصيص شباك خاص بهذا النوع من الاستثمارات .

ا-الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية :

[1] المادة 18 ، الفقرة 3 ، القانون 22-18 ، يتعلق بالاستثمار ، سالف الذكر .
[2] المادة 18 ،الفقرة 1 ، المرسوم التنفيذي رقم 22-298 ، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و سيرها ، سالف الذكر .

الشباك الجديد المنشأ لأول مرة بحسب قانون الاستثمار الجديد 22-18 ، المتعلق بالاستثمار ، وكذا من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 ، المحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و سيرها ، يتمتع الشباك باختصاص وطني حسب المادة 18 من نفس المرسوم 22-298 [1]، بالاضاف الى ذلك يجمع الشباك الوحيد ، في مكان واحد بالإضافة الى أعوان الوكالة ، ممثلين عن :

-إدارة الضرائب .

-إدارة الجمارك .

-المركز الوطني للسجل التجاري .

-مصالح التعمير .

-الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار .

-مصالح البيئة .

-الهيئات المكلفة بالعمل و التشغيل .

-صناديق الضمان الاجتماعي للعمال الاجراء و غير الاجراء .

و يجمع عند الحاجة ، ممثلين عن الإدارات و الهيئات الأخرى ذات الصلة بالاستثمار و المكلفة بتنفيذ الإجراءات المتصلة بما يأتي :

-تجسيد المشاريع الاستثمارية .

-اصدار المقررات و التراخيص و كل وثيقة مرتبطة بممارسة النشاط المتعلق بالمشروع الاستثماري.

-الحصول على العقار الموجه للاستثمار .

-متابعة الالتزامات التي تعهد بها المستثمر .[2]

[1]المادة 18 ، المرسوم التنفيذي رقم 22-298 ، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و سيرها ، سالف الذكر .
[2]المادة 20 ، المرسوم التنفيذي رقم 22-298 ، سالف الذكر .

وهو الشباك الذي يرافق المستثمرين في تجسيد المشاريع التي تفوق قيمتها 2 مليار دينار جزائري و المشاريع التي تقام من قبل الأجانب ، هذا النوع من الاستثمارات ولاه المشرع اهتمام خاص لأهميته و تأثيره على الاستثمار ، و الاقتصاد الوطني لهذا انشا شباك مختص لهكذا نوع من الاستثمارات .

ب – الشبابيك الوحيدة اللامركزية :

تعد الشبابيك الوحيدة اللامركزية بمثابة المحاور الوحيدة للمستثمرين على المستوى المحلي و يوجد في كل ولاية شباك وحيد لامركزي ، و تتولى مهام مساعدة و مرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار ، بخصوص الاستثمارات التي لا تدخل في اختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية[1]، نص المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و سيرها في المادة 18 الفقرة 03 منه "**تتمتع الشبابيك الوحيدة اللامركزية باختصاص محلي بخصوص الاستثمارات غير تلك التي تدخل في اختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية** . "[2]

عموما هو الشباك المختص بالمشاريع المحلية ، هو الشباك الذي يرافق المستثمرين الوطنيين في تجسيد مشاريعهم .

ج – المنصة الرقمية للمستثمر :

تم استحداث المنصة الرقمية في ظل قانون الاستثمار الجديد 22-18 المتعلق بالاستثمار و كذا تم تنظيمها في المرسوم التنفيذي رقم 22-298 ، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و سيرها .

[1] امينة كوسام ، مرجع سابق ، ص 104 .
[2] المادة 18 الفقرة 03 ، المرسوم التنفيذي رقم 22-298 ، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و سيرها ، سالف الذكر .

حيث جاء في المادة 23 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار "**تنشا " منصة رقمية للمستثمر " يسند تسييرها للوكالة ، تسمح بتوفير كل المعلومات اللازمة ، لا سيما منها فرص الاستثمار في الجزائر ، و العرض العقاري و التحفيزات و المزايا المرتبطة بالاستثمار و كذا الإجراءات ذات الصلة .**"[1]

تشكل المنصة الرقمية أيضا أداة توجيه و مرافقة للاستثمارات ، و تسمح هذه المنصة الرقمية المتصلة بينيا بالانظمة المعلوماتية للهيئات و الإدارات المكلفة بالعملية الاستثمارية حسب نفس المادة من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار للتسهيل على المستثمر من ناحية الأمور الإدارية و القضاء تدريجيا على الحضور المادي للمستثمر، أو الوثائق لتسجيل الاستثمارات و التعاون الفعال بين المستثمر و الجهة المختصة بالاستثمار .

و تكمن اهداف هاته المنصة الرقمية حسب المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و سيرها ، " **تهدف المنصة الرقمية الى ما يأتي :**

-التكفل بعملية انشاء الشركات و الاستثمارات و تبسيطها و تسهيلها .

-تحسين التواصل بين المستثمرين و الإدارة الاقتصادية .

-ضمان شفافية الإجراءات التي يتعين القيام بها و كيفيات فحص و معالجة ملفات المستثمرين .

-الإسراع في معالجة ملفات المستثمرين و دراستها من قبل الإدارة المعنية .

-السماح للمستثمرين بمتابعة تقدم ملفاتهم عن بعد .

-تحسين الخدمة العامة من حيث المواعيد و مردودية الاعوان و جودة الخدمة المقدمة .

[1]المادة 23 ، القانون رقم 22-18 ، يتعلق بالاستثمار ، سالف الذكر .

-تحسين أداء المرافق العامة و جعلها اكثر اتاحة و ذات ولوج اسهل بالنسبة للمستثمرين .

-تنظيم التعاون الفعال بين مصالح الإدارة المعنية بفعل الاستثمار .

-السماح بالتبادل المباشر و الفوري بين أعوان الإدارات و الهيئات المعنية . "[1]

نستنتج هنا ان المنصة الرقمية لها دور فعال و هام ، في العملية الاستثمارية من تسجيل للاستثمارات و متابعتها الى توجيهها و هي تضمن إزالة الطابع المادي لجميع الإجراءات و استكمال جميع الإجراءات المتعلقة بالاستثمار عبر الانترنت و تضمن التواصل السلس بين المستثمر و الجهة الوصية على الاستثمار.

[1]المادة 28 ، المرسوم التنفيذي رقم 22-298 ، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و سيرها ، سالف الذكر .

المطلب الثاني

الاطار الوظيفي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تعد الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع اداري ، لذا كرس لها المشرع مجموعة من الصلاحيات حتى تخفف الثقل على المستثمر في انجاز مشروعه ، و ذلك من خلال الإجراءات الإدارية التي تخص التسجيل و طلب منح المزايا [1] ، و هذا من اجل ترقية و تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر .

و سنتناول في هذا المطلب اختصاصات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من المنظور العام (الفرع الأول) و اختصاصات الشبابيك الوحيدة (الفرع الثاني)

الفرع الأول

اختصاصات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من المنظور العام

للوكالة الجزائرية مجموعة من الاختصاصات او الصلاحيات ، الادارية و الغير الإدارية و فقا للمرسوم التنفيذي 22-298 و المتضمن تحديد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و سيرها خاصة المادة 04 منه و أيضا القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار سنتناولها في هذا الفرع .

[1] ايت مقران كريمة ، عسلوني سهيلة ، مرجع سابق ، ص 23 .

أولا: الاختصاصات الإدارية:

1-مجال التسهيل و مجال المتابعة :

تسهل الوكالة تقديم خدمات على مستوى الشباك الوحيد[1]، كما تسهل القيام بالإجراءات الأولية للمشاريع الاستثمارية [2] ، حيث نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي 22-298 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار " **1- في مجال التسهيل :**

- وضع المنصة الرقمية للمستثمر و تسييرها .

- تقييم مناخ الاستثمار و اقتراح التدابير التي من شانها تحسينه .

- تقديم المعلومات اللازمة ، لا سيما حول فرص الاستثمار في الجزائر ، و العرض العقاري ، و الحوافز و المزايا المتعلقة بالاستثمار ، و كذا الإجراءات ذات الصلة .

6- في مجال المتابعة :

-التأكد ، بالاتصال مع الإدارات و الهيئات المعنية ، من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون .

-معالجة عرائض و شكاوي المستثمرين .

-تطوير خدمة الرصد و الاصغاء و المتابعة لفائدة الاستثمارات المسجلة . " [3]

2-مجال ترقية الاستثمار :

[1]ايت مقران كريمة ، عسلوني سهيلة ، مرجع سابق ، ص 23 .
[2]مقداد ربيعة ، معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون التنمية الوطنية ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، 2006 ، ص 100 .
[3]المادة 04 ، المرسوم التنفيذي ، رقم 22-298 ، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و سيرها ، سالف الذكر .

تكمن الاختصاصات الإدارية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في مجال ترقية الاستثمار حسب نص المادة 04 لامن الرسوم التنفيذي رقم 22-298 المتضمن تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و سيرها : " **3- في مجال ترقية الاستثمار :**

-المبادرة بكل نشاط مع الهيئات العمومية و الخاصة في الجزائر و في الخارج ، بهدف ترقية الاستثمار في الجزائر .

-اعداد و اقتراح مخطط لترقية الاستثمار على الصعيدين الوطني و المحلي ، و تصميم عمليات حشد رؤوس الأموال اللازمة لأنجازها و تنفيذها .

-ضمان خدمة علاقات اعمال و تسهيل الاتصالات بين المستثمرين و تعزيز فرص الاعمال و الشراكة .

-إقامة علاقة تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة و تطويرها .[1]

3-مجال تسيير الامتيازات :

من الاختصاصات الإدارية للوكالة تسيير الامتيازات حيث جاء حسب نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المنظم للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و سيرها : "

5-في مجال تسيير الامتيازات

-اعداد شهادات تسجيل الاستثمارات و القيام بتعديلها ، عند الاقتضاء .

-تحديد المشاريع المهيكلة ، استنادا الى المعايير و القواعد المحددة في التنظيم المعمول به ، و ابرام الاتفاقيات المقررة في المادة 31 من القانون 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 و المذكور أعلاه .

-التحقق من قابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات المسجلة .

[1] المادة 04 ، المرسوم التنفيذي رقم 22-298 ، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و سيرها ، سالف الذكر .

-التأشير على قوائم السلع و الخدمات القابلة للاستفادة من المزايا ، المقدمة من طرف المستثمر .

-اصدار قرارات سحب المزايا .

-تحرير محاضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال الممنوحة للاستثمار .

-القيام ، وفقا للتنظيم المعمول به ، بتسيير عمليات التنازل و / أو تحويل السلع و الخدمات التي استفادت من المزايا .

-اعداد شهادات الاعفاء من الرسم على القيمة المظافة ." [1]

ثانيا : اختصاصات غير إدارية :

للوكالة اختصاصات غير إدارية متمثلة في الاعلام و تسيير الامتيازات و مرافقة المستثمر في مشروعه من بداية مشروعه الى الانتهاء منه نصت عليهم المادة 04 من المرسوم التنفيذي 22-298 المنظم للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و سيرها "

1-مجال الاعلام :

-ضمان خدمة الاستقبال و الاعلام لصاح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار .

-جميع الوثائق الضرورية التي تسمح بالتعرف الاحسن على التشريعات و التنظيمات المتعلقة بالاستثمار ، و معالجتها و انتاجها و نشرها بواسطة كل وسيلة مناسبة .

-وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على المعطيات الضرورية لتحضير مشاريعهم .

-وضع بنوك بيانات تتعلق بفرص الاعمال و المواد و الطاقات الكامنة على المستوى المحلي.

[1]المادة 04 ، المرسوم التنفيذي رقم 22-298 ، ، سالف الذكر.

-وضع قاعدة بيانات بالتنسيق مع الإدارات و الهيئات المعنية عن توفر العقار الموجه للاستثمار .

2-مجال مرافقة المستثمر :

-تنظيم مصلحة للتوجيه و التكفل بالمستثمرين .

-وضع خدمة الاستشارات مع اللجوء الى الخبرة الخارجية ، عند الحاجة.

-مرافقة المستثمرين لدى الإدارات الأخرى . "[1]

الفرع الثاني

اختصاصات الشبابيك الوحيدة

عمل المشرع الجزائري على تسهيل الإجراءات الإدارية للمستثمر ، حيث كرس آلية التسجيل للحصول على المزايا و هاته جاءت لاعادة بناء النظام القانوني للاستثمار الذي يرتبط بمدى تطبيق التشريعات و نجاحها ، حيث يمنح للمستثمرين جملة من الامتيازات ، التي ترتب حسب قطاع النشاط المخصص لها .[2]

أولا : تسجيل الاستثمارات :

1-قيمة التسجيل لدى الشبابيك الوحيدة قانونيا :

للتسجيل قيمة كبيرة على الاستثمار خاصة من جانب الاستفادة من المزايا و الخدمات المقدمة من طرف الوكالة ، نصت عليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 ، يحدد كيفيات

[1]المادة 04 ، المرسوم التنفيذي رقم 22-298 ، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و سيرها ، سالف الذكر .
[2]ايت مقران كريمة ، عسلوني سهيلة ، مرجع سابق ، ص36 .

تسجيل الاستثمارات او تحويلها و كذا مبلغ و كيفيات تحصيل الاتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار ، " **يجب على المستثمر ، من اجل الاستفادة من المزاسا المنصوص عليها في القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 و المذكور أعلاه ، و/ أو الخدمات المقدمة من الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ، القيام بتسجيل استثماره القابل للاستفادة من المزايا قبل بداية إنجازه .** "[1]

2-تسجيل الاستثمارات لدى الوكالة :

للوكالة شباكين الأول الشبابيك الوحيدة اللامركزية على المستوى المحلى ، حيث يعتبر هو المحاور الوحيدة للمستثمرين على المستوى المحلى ، و يتولى مهام مساعدة و مرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار حسب المادة 20 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار .

و الشباك الثاني هو الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية تم تكريسه في المادة 19 من القانون 22-18 سالف الذكر " **الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية هو المحاور الوحيد ذو الاختصاص الوطني ، و يكلف بالقيام بكل الإجراءات اللازمة لتجسيد و مرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى و الاستثمارات الأجنبية** "[2]

و تتم فيه تسجيل استثمارات المشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية ، و يقصد بهم حسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 ، المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات او التنازل عن الاستثمارات او تحويلها و كذا مبلغ و كيفيات تحصيل الاتاوة المتعلقة بمعالجة

[1] المادة 03 ، المرسوم التنفيذي رقم 22-299 ، مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق ل 8 سبتمبر سنة 2022 ، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات او تحويلها و كذا مبلغ و كيفيات تحصيل الاتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج ر ج ج ، عدد 60 صادرة في 18 سبتمبر 2022.

[2] المادة 19 ، القانون 22-18 ، يتعلق بالاستثمار ، سالف الذكر .

ملفات الاستثمار " **يتم تسجيل استثمارات المشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية لدى الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية ،**

يقصد بما يأتي:

-" المشاريع الكبرى" : الاستثمارات التي يساوي او يفوق مبلغها مليارى 02) دينار جزائري (2.000.000.000 دج) .

-" الاستثمارات الأجنبية " : الاستثمارات التي يمتلك راسمالها كليا او جزئيا اشخاص طبيعيون او معنويون أجانب، وتستفسد من ضمان تحويل راس المال المستثمر و العائدات الناجمة عنه ."[1]

ثانيا : النظر في الطعون المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية :

1-جهة الطعن :

عند عدم جدية موظفي الوكالة و وتقاعسهم عن اداء المهام تجاه المستثمر، و حرمانه من حقوق و مزايا بغير وجه حق و شعور المستثمر بالظلم ، يمكن للمستثمر اللجوء الى الطعن في قرارات الوكالة إداريا امام اللجنة المختصة على مستوى الوكالة ، امام لجنة تدعى " لجنة ووطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار " .

2-لجنة النظر في الطعون :

تم استحداثها على مستوى الوكالات للنظر في النزاعات المقدمة أمامها نصت عليها المادة 11 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار " **تنشأ لدى رئاسة الجمهورية " لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار " تدعى في صلب النص " اللجنة " تكلف في الفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرون " [2]**

[1] المادة 04 ، المرسوم التنفيذي رقم 22-299 ، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات او التنازل عن الاستثمارات او تحويلها و كذا مبلغ و كيفيات تحصيل الاتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار ، سالف الذكر .

[2] المادة 11 من القانون 22-18 يتعلق بالاستثمار ، سالف الذكر .

تشكيلتها حددها المرسوم التنفيذي رقم 06-357 ،المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار و تنظيمها و سيرها في المادة 02 منه و التي نصت " **تتكون اللجنة من الأعظاء الآتي ذكرهم :**

-الوزير المكلف بترقية الاستثمارات او ممثله رئيسا .

-ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية عضو .

-ممثل عن الوزير المكلف بالعدل ، عضو .

-ممثل عن الوزير المكلف بالمالية ، ع ضوان .

-ممثل عن الوزير المعني بالاستثمار موضوع الطعن . "[1]

يمكن ان يستعين الرئيس بخبراء او بأي شخص يمكنه بحكم كفاءتهم الخاصة أن يساعد أعضاء اللجنة ، حيث يتم تعيين أعضاء هذه اللجنة ، بموجب قرار من الوزير المكلف بترقية الاستثمارات ، بناء على اقتراح من الوزراء المعنيين .[2]

[1]مرسوم تنفيذي رقم06-357 ، مؤرخ في 09 أكتوبر 2006 ، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار و تنظيمها و سيرها ، ج ر ج ج ، عدد 64 ، صادر في 11 أكتوبر 2006 .

[2]المرسوم التنفيذي رقم 06-357 ، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار و تنظيمها و سيلاها ، سالف الذكر .

المبحث الثاني

المجلس الوطني للاستثمار CNI

بالإضافة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في تسيير و تنظيم عملية الاستثمار في الجزائر هناك المجلس الوطني للاستثمار الذي يلعب دورا فعلا في تفعيل العمليات الاستثمارية. أنشئ المجلس الوطني للاستثمار بموجب المادة 18 من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار[1] بحيث كان الهدف من ذلك التأكيد على فكرة الاستقلال الاقتصادي حيث استحدثت عدة أجهزة متعلقة بالاستثمار من بينها المجلس الوطني للاستثمار الذي يؤدي مهمة السهر على تشجيع و تطوير الاستثمارات . كما يعتبر خلاصة لتفكير معمق حول كيفية توحيد مراكز القرار المتعلق بالاستثمار[2].

حيث سنقوم في هذا المبحث بدراسة تنظيم المجلس الوطني للاستثمار(المطلب الأول) و اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار (المطلب الثاني).

[1] الأمر 03/01، يتعلق بتطوير الاستثمار، سالف الذكر.
[2] تقار فتحية، الحوافز المتعلقة بالاستثمار في ظل التطور التشريعي بالجزائر، مرجع سابق، ص 33

المطلب الأول

تنظيم المجلس الوطني للاستثمار

لتحديد تنظيم المجلس الوطني للاستثمار علينا العودة إلى الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار لدراسة نشأة المجلس (الفرع الأول). و لتحديد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار نعود في ذلك إلى المرسوم التنفيذي 22-297[1]. يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و سيره الذي ألغى المرسوم التنفيذي رقم 06-355 و المتعلق بصلاحية المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه[2]. (الفرع الثاني)

الفرع الأول

نشأة المجلس الوطني للاستثمار و طبيعته القانونية

أنشئ المجلس الوطني للاستثمار بموجب المادة 18 من الأمر 03/01 المتعلق بالاستثمار "**ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات مجلس وطني للاستثمارات يدعى في صلب النص المجلس يوضع تحت سلطة و رئاسة رئيس الحكومة و يكلف المجلس بالمسائل المتصلة باستراتيجية الاستثمارات و سياسة دعم الاستثمارات و بالموافقة على الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، و بصفة عامة، بكل المسائل المتصلة بتنفيذ أحكام هذا الأمر**"[3].

[1]مرسوم تنفيذي رقم 22-297 مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و سيره ، ج ر ج ج ، عدد 60 ، صادر في 18 سبتمبر سنة 2022.

[2]مرسوم تنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006 و المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره ، عدد 64 صادر 11 أكتوبر 2006.

[3] الأمر 01-03، يتعلق بتطوير الاستثمار، سالف الذكر.

متناول في هذا الفرع نشأة المجلس الوطني للاستثمار (أولا) و طبيعته القانونية (ثانيا)

أولا: نشأة المجلس الوطني للاستثمار

اعتبر نشأة المجلس الوطني للاستثمار خلاصة لتفكير معمق حول كيفية توحيد مركز القرار المتعلق بالاستثمار، وعلى هذا خلاف المرسوم التشريعي 93-12 الذي كان يفتقد لجهاز و طابع استراتيجي يتولى اعداد السياسات في مجال الاستثمارات الوطنية و الأجنبية، فبصدور الأمر 01-03 تم سد هذا النقص بحيث نصت المادة 18 منه على أن: "ينشأ مجلس وطني يدعى في صلب النص المجلس يرأسه

رئيس حكومة" و قد حدد المرسوم التنفيذي رقم 01-281 في المادة الثانية منه الوصاية على المجلس "يوضع المجلس تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته" كما حدد تشكيلته و صلاحيته و تنظيمه

بحيث يعتبر المجلس الوطني للاستثمار هيئة حكومية تقوم على السهر على ترقية و تطوير الاستثمار و يكون تحت اشراف رئيس الحكومة و يتمثل دورها الأساسي في اعداد الاستراتيجيات و السياسات المتعلقة بترقية الاستثمار و متابعتها و السهر على تطبيقها[1].

ثانيا: الطبيعة القانونية للمجلس الوطني للاستثمار

يعتبر المجلس الوطني للاستثمار (CNI) جهاز حيوي وضع خصيصا لدعم و تطوير الاستثمار، و هو هيئة حكومية أنشأت من طرف السلطات العمومية من أجل السهر على ترقية و تطوير الاستثمار بحيث يقوم بمهمة رسم السياسة الوطنية لتطوير الاستثمارات ،لكونه تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمار و سلطة رئيس الحكومة ، الذي يترأسه و يمثل المجلس العقل المدبر للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، و يعد انشاء هذا الجهاز مكسب لتطوير الاستثمار. ذلك أن انشاء هيئة مستغلة تباشر مهمة الاشراف ، و تنفيذ نظام الاستثمار

[1]حساني عقيلة، تنظيم الاستثمار في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ، مرجع سابق ، ص6 و 7.

الأجنبي سينتج عمه سرعة في الطلبات المقدمة من المستثمرين الأجانب ، بحيث له كل الوقت لتنفيذ و دراسة المشاريع الاستثمارية و اتخاذ القرارات بسرعة.

و قد كلف هذا المجلس بعدة صلاحيات، حيث يقوم باقتراح استراتيجية تطوير الاستثمار و معالجة كل مسألة ذات علاقة بالاستثمار، هذا و لا يعد سلطة ادارية مستقلة كما أن قراراته أو توصياته لا توجه للهيئات المكلفة بوضع النصوص القانونية المتعلقة بترقية الاستثمار و على رأسهم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[1].

الفرع الثاني

تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و سيره

حدد المرسوم التنفيذي رقم 22-297 المتضمن تحديد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و سيره[2]. تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و كذا طريقة سيره و هذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

أولا: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

لتحديد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار يجب علينا العودة إلى المرسوم التنفيذي المحدد لهذا الشأن و الساري المفعول و هو المرسوم التنفيذي رقم 22-297.

يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و سيره الذي نص في المادة 3 منه: "**يوضع المجلس تحت سلطة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة الذي يتولى، و يتشكل من الأعضاء الآتي ذكرهم:**

[1] حساني عقيلة ، مرجع سابق، ص7 و 8.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 22-297 ، المتضمن تحديد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و سيره، سالف الذكر.

- **الوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية،**
- **الوزير المكلف بالمالية،**
- **الوزير المكلف بالطاقة و المناجم،**
- **الوزير المكلف بالصناعة،**
- **الوزير المكلف بالاستثمار،**
- **الوزير المكلف بالتجارة،**
- **الوزير المكلف بالفلاحة،**
- **الوزير المكلف بالسياحة،**
- **الوزير المكلف بالعمل و التشغيل،**
- **الوزير المكلف بالبيئة،**
- **الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة..."**[1]

فتشكيلة المجلس هي عبارة عن مجموعة من الوزارات التي لها علاقة بمجال الاستثمار، و قد نبه المشرع إلى إشكالية تغير التسميات التي تطلق على الوزارات فاستعمل القطاع المكلف به الوزير، فجاءت عضوية المجلس الوطني للاستثمار تحت صيغة "الوزير المكلف..."[2]، و الهدف من هذه الاجتماعات هو الوصول و تتويج أشغال المجلس بآراء و توصيات.

ثانيا: سير المجلس الوطني للاستثمار

[1]المادة 3، المرسوم التنفيذي رقم 22-297 ، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و سيره، سالف الذكر.
[2]عسالي نفيسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون العام تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2013، ص15.

نظرا لأهمية المهام المسندة للمجلس الوطني للاستثمار، و من أجل ممارسة جيدة لمهامه يجتمع المجلس على شكل اجتماعات لدراسة جدول أعماله.

و لتحديد سير المجلس الوطني للاستثمار علينا العودة إلى المرسوم التنفيذي رقم 22-297، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و سيره، بحيث نجد أن الوزير المكلف بالاستثمار هو من يتولى أمانة المجلس و الذي يضبط جدول أعماله و لقد نصت المادة 5 من المرسوم السالف ذكره عليه: "**يتولى الوزير المكلف بالاستثمار أمانة المجلس، و يقوم بهذه الصفة بما يأتي:**

- **ضبط جدول أعماله،**
- **تبليغ أعضاء المجلس و الإدارات المعنية بآراء و توصيات المجلس،**
- **وضع تحت تصرف المجلس كل المعلومات و التقارير حول الاستثمار."**[1]

و يشارك في الاجتماعات الخاصة بالمجلس و بحسب المرسوم التنفيذي رقم 22-297 الوزراء المعنيون بجدول الأعمال في اجتماعات المجلس. يحضر رئيس مجلس الإدارة و كذا المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كملاحظين في اجتماعات المجلس، و يمكن أن يستعين المجلس عند الحاجة بكل شخص نظرا لكفاءاته أو خبرته في مجال الاستثمار.[2]

و نظم المرسوم التنفيذي 22-297 السابق اجتماعاته حيث نص عليها في المادة 4 منه: "**يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل في كل سداسي و يمكن أن يجتمع عند الحاجة بناء على استدعاء من رئيسه. تتوج أشغال المجلس بآراء و توصيات."**[3]

نفهم من هذه المادة أن المجلس يجتمع مرة واحدة على الأقل في كل سداسي و هي اجتماعات عادية، و يجتمع استثنائيا أو عند الحاجة بناء على استدعاء من رئيسه فقط،

[1] المادة 5، مرسوم تنفيذي رقم 22-297، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و سيره، سالف الذكر.
[2] أنظر المادة 3 ،مرسوم نفسه.
[3] المادة 4، مرسوم نفسه .

عكس المرسوم التنفيذي رقم 06-355[1] الملغى بموجب هذا المرسوم التنفيذي الذي كان ينص على عقد اجتماعات غير عادية و استثنائية بطلب من الرئيس أو أحد أعضائه.

المطلب الثاني

اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار

للمجلس الوطني لتطوير الاستثمار صلاحيات وضعها له المشرع الجزائري بصفته أداة هامة و فاعلة في الاستثمار في الجزائر للنهوض بالاقتصاد الوطني من خلال إجراء اصلاحات و تحولات لتنظيم و جلب الاستثمارات الأجنبية. و سنتطرق في هذا المطلب للصلاحيات الاستراتيجية للمجلس الوطني للاستثمار (الفرع الأول) و الصلاحيات الإدارية للمجلس الوطني للاستثمار (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الصلاحيات الاستراتيجية للمجلس الوطني للاستثمار

باعتبار المجلس كهيئة تصور فانه مدعو إلى اقتراح و اتخاذ تدابير تحفيزية مختلقة و ذلك بمراعاة مدى توافقها مع التطورات الحاصلة على الساحة الداخلية و الخارجية.[2]

كما يحرص المجلس أيضا على إلحاق مختلف التعديلات بهذه السياسة لتواكب التطورات الملحوظة و المسجلة في ميدان الاستثمار سواء على المستوى الوطني و الدولي، و

[1]مرسوم تنفيذي رقم 06-355، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره، سالف الذكر.
[2]معيزي العزيز، المرجع السابق، ص 39.

ذلك سعيا منه للاستجابة لمتطلبات مجال الأعمال الوطني، و حفاظا على المستوى المطلوب مقارنة مع الأوساط الاستثمارية للدول الأكثر استقطابا للاستثمارات.[1]

أولا: وضع البرنامج الوطني لترقية الاستثمار:

إن السياسة الجزائرية في المجال الاقتصادي بحاجة إلى استراتيجية تضمن التنسيق بين مختلف القطاعات المعنية بالعملية التنموية، و لا يتم ذلك إلا في إطار جهاز يضم مختلف هذه القطاعات و هو المجلس الوطني للاستثمار، إذ يعتبر المختص الأصيل في رسم الساسة العامة في مجال الاستثمار فهو من يقترح استراتيجية تطوير الاستثمار و تحديد أولوياته.[2] فهذه الصلاحية من شأنها إدخال المزيد من الانسجام على القرارات التي تتخذها السلطات العمومية في مجال عملها المتواصل ، و كذلك ضمان صدور قرارات من شأنها العمل على تفادي العوائق و الصعوبات التي تعترض الاستثمار، و للإسراع في التنمية لا بد أن تواكب زيادة الاستثمارات و استغلال الطاقات و الامكانيات المتاحة للجميع أحسن استغلال، لذلك

نجد أن الدولة تسعى جاهدة لجذب و تطوير و ترقية الاستثمار ،عن طريق وضع برامج وطنية في هذا المجال.[3]

ثانيا: اقتراح التدابير الضرورية لمواكبة التطورات المتعلقة بمناخ الاستثمار

حيث يعرف وسط الأعمال في مجال الاستثمار بعدم الاستقرار و الحركية فمناخ الاستثمار هو مفهوم مستمر للتطور[4]، و ذلك نظرا لوجود عامل الدخول و الانسحاب للمتعاملين الاقتصاديين و هو ما من شأنه أن يؤثر على التنمية في الدولة.

حيث يتولى المجلس في هذا المجال اقتراح استراتيجية تطوير الاستثمار و أولويات الدولة بالنسبة لمختلف الاستثمارات المقترح دخولها للسوق الوطنية، و هذه المهمة من شأنها إدخال

[1] عسالي نفيسة، المرجع السابق، ص 76.
[2] مرجع نفسه، ص 76، 77.
[3] منصوري زين، آليات تشجيع و ترقية الاستثمار كأداة لتميل التنمية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود و مالية، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة الجزائر، ب س، ص42
[4] قادري عبد العزيز، الاستثمار الدولية: التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمار، دار هومة، الجزائر ، 2006 ، ص.

المزيد من الانسجام و الاتساق على القرارات ، التي تتخذها السلطات العمومية في الجزائر في مجال عملها المتواصل لتحقيق جذب أكبر قدر من الاستثمارات لاسيما الأجنبية منها و إزالة العوائق و الصعوبات التي يتعرض إليها كما سبق معنا ذكره.

كما يقترح المجلس الوطني للاستثمار اتخاذ التدابير التحفيزية للاستثمار ، و يراعي مدى توافقها مع التطورات الحاصلة على الساحة الداخلية و الخارجية، حيث يمثل ذلك عاملا أساسيا لتشجيع و جذب الاستثمارات للسوق الوطنية كما تجعل المستثمر في وضعية مستقرة دائما في اطار ما يسمى بالأمن القانوني في مجال الاستثمار تكون عبارة عن برنامج وطني و تحدد السياسة العامة للاستثمار التي يجب أن تمتاز بنوع من الانسجام و التناسق.[1]

الفرع الثاني

صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار المتعلقة بالاستثمار الأجنبي

تتمثل اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار المتعلقة بالاستثمار الأجنبي في كل من اختصاصات المجلس في متابعة الاستثمارات الاجنبية و اختصاصاته في تصفية الاستثمارات الأجنبية.

أولا: اختصاصات المجلس في متابعة الاستثمارات الأجنبية:

تبدأ مرحلة متابعة الاستثمار و التي يجعلها المشرع من مهام و اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار بعد أن يستفيد هذا الأخير من مختلف الامتيازات و المزايا الجبائية التي

ينص عليها قانون تطوير الاستثمار، و التي يمكن أن تأخذ أشكال القروض البنكية كذلك و تتجلى متابعة الدولة لهذه الاستثمارات في مرحلتين: مرحلة الإنجاز و مرحلة الاستغلال.

[1] حساني عقيلة، مرجع سابق، ص 20.

ففي مرحلة الإنجاز تكون متابعة المجلس للاستثمارات الأجنبية ، من عدة جوانب فإما أن تكون على شكل تسهيلات تتمثل في عملية الحصول على العقار الصناعي، كما يمكن أن تتمثل في شكل امتيازات جبائية

و مجموعة من التحفيزات يستفيد منها المستثمر الأجنبي ، بحسب تصنيف مشروعه، هذا و تأتي بعد مرحلة الإنجاز مرحلة استغلال المشروع الاستثماري ، و التي هي عبارة عن مرحلة جني الأرباح و تحقيق النتائج المرجوة، حيث يتولى المجلس الوطني للاستثمار في هذه المرحلة المتابعة الفعلية للمشاريع الاستثمارية الأجنبية ، من خلال اعداد تقارير دورية حول هذه الاستثمارات ، أما في حالة نشوب أي

نزاع بين المستثمر الأجنبي و الوكالة الوطنية للتطوير و الاستثمار بخصوص المزايا يتدخل المجلس للفصل في هذه النزاعات.[1]

ثانيا: اختصاصات المجلس في تصفية الاستثمارات الأجنبية:

رغم أنه لا يوجد أي نص قانوني متعلق بالاستثمار، يشير إلى دور المجلس الوطني للاستثمار في تصفية الاستثمارات الأجنبية إلا أنه لا يمكن تصور اقصاء المجلس من هذا الدور نظرا لكونه الهيئة الأساسية المكلفة بتنظيم مثل هذه الملفات.

و المعروف في هذا المجال أن تصفية الاستثمار الأجنبي يمكن أن يكون بناء على خيارين: خيار التنازل، أين يحق للدولة أن تستعمل حق الشفعة الذي يمكنها من السيطرة الكلية على المشروع بصفة أولوية ، و هذا من شأنه دعم الاستراتيجية العامة للسلطة فيما يتعلق بمجال الاستثمار، و الخيار الثاني أن يكون التنازل لمستثمر خاص لما تصدر الدولة شهادة التخلي عن الشفعة تكون بذلك فد حررت المستثمر الأجنبي من التزامه اتجاهها.

[1] حساني عقيلة، مرجع سابق ، ص 21.

خلاصة الفصل الأول

وكخلاصة للفصل الأول و اهم ما يمكن الخروج به من هاته الجزئية ان المشرع اعطى أهمية كبيرة لأجهزة تنظيم الاستثمار الوكالة و المجلس بحيث انه تم تغيير اسم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار حسب القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار و تم استحداث شباك جديد خاص بالاستثمارات الأجنبية و الاستثمارات الكبرى يدعى الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية الى جانب الشبابيك الوحيدة اللامركزية لتنظيم الاستثمار و جذب الاستثمارات الخارجية ، وأيضا تم استحداث بحسب القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار و لأول مرة منصة رقمية تسمح بتوفير كل المعلومات اللازمة عن الاستثمار في الجزائر وتهدف لإزالة الطابع المادي عن جميع الإجراءات و القيام بواسطة الانترنت بجميع الإجراءات المتصلة بالاستثمار .

كما تطرقنا لاختصاصات المجلس الوطني للاستثمار، و الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بحيث ان للمجلس مهام استراتيجية تتمثل في وصع البرنامج الوطني لترقية الاستثمار و كذا اقتراح التدابير الضرورية لمواكبة التطورات و مهام متعلقة بالاستثمار الأجنبي تتمثل في متابعة الاستثمارات الأجنبية و كذا تصفيتها ، في حين ان للوكالة مهام عامة تتمثل في اختصاصات إدارية و اختصاصات غير إدارية نصت عليها المادة 04 من المرسوم التنفيذي 22-298 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و سيرها ، ومهام أخرى تتمثل في اختصاصات الشبابيك الوحيدة من ناحية تسجيل الاستثمارات و متابعة سير الاستثمارات و كذا النظر في الطعون المقدمة اليها .

الفصل الثاني

نظام الحوافز والضمانات

الفصل الثاني
نظام الحوافز و الضمانات

نظرا للعراقيل التي واجهها الاستثمار في الجزائر، رغم أنها دولة تتوفر على مزايا جغرافية و طاقوية خاصة إلا أنها كانت أقل الدول جذبا للمستثمر الأجنبي، و هذا كان بسبب القوانين و التي كانت تعجيزية نوعا ما و هذا ما أدى بالمستثمر بالنفور، و هو ما كان بمثابة مأزق يهدد الاقتصاد و للخروج من هذا المأزق و سعيا للتحفيز و جذب رؤوس الأموال الأجنبية، لجأ المشرع الجزائري لوضع قانون جديد قانون **18/22** و الذي سيكون الحل الجوهري الذي سينير الاستثمار الجزائري، و ذلك من خلال الضمانات و المزايا ذات الطبيعة الجبائية التي جاء بها هذا القانون و الشفافية و المساواة في التعامل مع المستثمرين، سواء كان المستثمر أجنبي أو وطني و تحويل المبالغ المستثمرة، و هي من أهم الضمانات المذكورة في هذا القانون، كما يقوم هذا القانون على العديد من الضمانات و التي تبعث بالطمائنينة في المستثمر، و كذا المزايا كحرية الاستثمار الأجنبي دون الحاجة إلى شريك جزائري و هذا حسب ما تضمنته قاعدة **51/49** و هذا ما سنتناوله في دراسة فصلنا الأول حيث سنتطرق في المبحث الأول لـ **(نظام الحوافز)** و في المبحث الثاني **(الضمانات)**.

المبحث الأول

نظام الحوافز

ككل الدول التي نسعى لاستقطاب المستثمرين و النهوض بالاستثمار، تسعى الجزائر أيضا لهذا و ذلك من خلال تحفيز المستثمرين و جذب رؤوس الأموال و هذا ما كان يطلق عليه في القانون الملغى السابق بالمزايا على أن يتم تغيير اصطلاحها في القانون الجديد **18/22** بمصطلح التحفيزات، و ذلك بهدف ضمان و توسيع و استمرار انسياب الاستثمار، و كان لهذه التحفيزات دورا هاما في جلب المستثمرين الأجانب و إعطائهم أريحية و طمأنينة أكبر في تحقيق استثماراتهم،[1] و هذه الحوافز لا تستثنى على المستثمر الوطني فقط بل تمس جميع المستثمرين سواءًا أجنبيين أو وطنيين، و تم إدراج ثلاثة أنظمة تحفيزية معتمدة يمكن للمستثمرين ان يستفيدوا منها بناءًا على طلب و هذه الأنظمة تتمثل في : "**نظام القطاعات**"، "**و نظام المناطق**"، "**نظام الاستثمارات المهيكلة**" و هذا ما سنتطرق له في المطلب الأول، اما فيما يخص المطلب الثاني سنتطرق فيه لتقديم الحوافز الجمركية و الجبائية .

[1] زروق يوسف، ضمانات و حوافز الاستثمار الأجنبي في الجزائر قانون 09/16، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، العدد 08، 2017، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص 108.

المطلب الأول

الأنظمة التحفيزية في قانون الاستثمار 18/22

نظرًا للاهتمام المتزايد للدول بالاستثمارات الأجنبية، هذا مما أدى للمشرع الجزائري لسن سياسة الاستقطاب المستثمر الأجنبي و النهوض بالاستثمار، و كانت هذه الأنظمة التحفيزية هي أحد الطرق الهامة التي تولها المشرع بغية كسب ثقة المستثمر الأجنبي، خصوصا و توفير الجو المناسب للاستثمار في الجزائر[1].

الفرع الأول

نظام القطاعات و المناطق

و حرصًا من المشرع الجزائري على منح الثقة و إقناع المستثمرين على الاستثمار جاء قانون **18/22** لترقية الاستثمار بثلاثة مزايا للاستثمار و هي:

[1] قندوز فتيحة، الأنظمة التحفيزية و الشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا الموجهة للاستثمار، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد 01، 2023 جامعة محمد الصديق بن يحي تاسوست، جيجل، ص 758.

أولا. نظام القطاعات:

نصت المادة **26 من القانون 18/22** على أن تكون قابلة للاستفادة من نظام القطاعات، الاستثمارات المنجزة في مجالات النشاطات الآتية: المناجم و المحاجر الفلاحة و تربية المائيات و الصيد البحري، الصناعة و الصناعة الغذائية و الصناعة الصيدلانية و المتعددة إقصاء المعرفة و تكنولوجيات الإعلام و الاتصال.[1]

و تحدد أيضًا في هذا النظام قائمة الأنشطة الغير مستفادة من المزايا، و ذلك عن طريق ما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم **300/22**، و على عكس هذا الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام القطاعات و هذا بالإضافة إلى التحفيزات المنصوص عليها في القانون العام، تم وضع مزايا أخرى نصت عليها المادة **27** من القانون **18/22**.

01.مرحلة الإنجاز:

في هذه المرحلة أجمع المشرع على اعتماد جملة من التحفيزات، استفاد منها المستثمر تتمثل في: مجموعة من الإعفاءات من الحقوق الجمركية و الرسوم على القيمة المضافة، و الإعفاءات من حقوق التسجيل و الرقم المفروضة على الشركات و الزيادات في الرأسمال، و مبالغ الأملاك الوطنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

02.مرحلة الاستغلال:

تضمنت هذه المرحلة مدة محددة تتراوح من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات، و هذه المدة تكون من بداية المشروع في الاستغلال، و تكون الاستفادة من هذه الميزاتان و هما:

- الإعفاء من الضريبة على ارباح الشركات.

[1] قندوز فتيحة، المرجع السابق، ص 760.

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

يتضح أنه تم التخلي عن التحفيز و تخفيضه بنسبة **50%** من مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة الوارد ذكرها في المادة **12** من القانون رقم **06/19** الملغى.

ثانيا.نظام المناطق:

عملاً على ترقية الاستثمار و تنمية الاقتصاد، و بما أن العقار من الأساسيات التي يقوم عليها هذا سن المشرع الجزائري عدة مزايا و هو ما حددته المادة **28** من القانون **18/22** لترقية الاستثمار، على أن تستفيد **3** مناطق من هذه المزايا و هي المناطق التابعة للهضاب العليا و الجنوب الكبير، و المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة، المواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين، و إضافة على التحفيزات المتضمن عليها في القانون العام، و تكون فيها الاستثمارات المنجزة غير مستثناة من المزايا المحددة في المادة **29** و التي تمر بمرحلتين:

01.مرحلة الانجاز:

من المزايا المحددة في المادة **27**[1]من قانون **18/22** لترقية الاستثمار:

بعنوان مرحلة الإنجاز:

1-الاعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

2-الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار

3-الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.

[1] المادة 29، القانون رقم 18/22، يتعلق بالاستثمار، سالف الذكر

4-الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في الرأسمال،

5-الاعفاء من حقوق التسجيل والـرسم على الإشهـار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية

6-الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة عشر (١٠) سنوات، ابتداء من تاريخ الاقتناء .

02.مرحلة الاستغلال:

تم ذكرهم في الفقرة الثانية من المادة 27 من القانون 18/22 سالف الذكر.

و في هذه المرحلة تستفيد هذه المشاريع لمدة تتراوح من **05 إلى** 10سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال من:[1]

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

[1] كوسام امينة .مرجع السابق، ص 115.

الفرع الثاني

نظام الاستثمارات المهيكلة

هذا النظام و على حسب ما جاء في المادة **30** من القانون **18/22** و هذه الاستثمارات هي الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة و استحداث مناصب الشغل، كما أن لهذه الاستثمارات القدرة على الزيادة من جاذبية الإقليم و تكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة، و على حسب ما نصت عليه المادة **31** من القانون **18/22** و إضافة على التحفيزات الجبائية و الشبه جبائية و الجمركية المنصوص عليها في القانون العام، يمكنها أيضا هذا النظام من الاستثمارات المهيكلة.

أولا.مرحلة الإنجاز:

و هو ما تم ذكره سلفاً في المادة **27**، من القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار.

ثانيا.مرحلة الاستغلال:

جاءت في المادة 31 الفقرة الثانية من القانون 18/22 سالف الذكر .

و تكون إبتداءًا من تاريخ الشروع في الاستغلال لمدة تتراوح من **05** إلى **10** سنوات.

كما يمكن أيضًا لهذه الاستثمارات الاستفادة من مرافقة الدولة، و التي تكون بالتكفل الكلي أو الجزئي بأعمال التهيئة و المنشأة الأساسية الضرورية لتجسيدها، على أساس اتفاقية تُعد بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة. وتبرم الاتفاقية بعد موافقة الحكومة .تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، عن طريق التنظيم.

المطلب الثاني

تقديم الحوافز الجمركية و الجبائية:

بما أن الاستثمار من الوسائل التي من شأنها النهوض بالاقتصاد الوطني، وجب على بعض الدول وضع امتيازات و تسهيلات وذلك بهدف استقطاب و جذب المستثمر، و تعتبر الجزائر من الدول التي تسعى إلى استقطاب الاستثمار معتمدة في ذلك عدة آليات للتحفيز الجبائي، فهذه التحفيزات تحد بالراحة للمستثمر لكي يستثمر في الدولة دون التفكير في أي عراقيل قد تواجهه، و هذا ما سنتطرق إليه خلال مطلبنا هذا.

الفرع الأول

مفهوم سياسة التحفيز الجبائي

سنتطرق من خلال هذا الفرع الى تحديد المقصود بالتحفيز الجبائي و ابراز خصائصه وذلك من خلال نقطتيين وفقا لما يلي:

أولا.تعريف سياسة التحفيز الجبائي:

تعرف على أنها عبارة عن تنازل الدولة عن جزء من حقها في الإيرادات الضريبية ، وهي مساعدات مالية غير مباشرة لبعض الاعوان الاقتصاديين الذين يلتزمون بمعايير يحدده قانون الاستثمار [1].

1 سعيدان السبتي، دور التحفيزات الجبائية في دعم نشاط المؤسسة المصغرة دراسة حالة مؤسسة مصغرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، علوم اقتصادية ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، 2017، ص 3.

و أيضا عرفت هذه السياسة على أنها: "نظام يتم تصميمه في إطار السياسة المالية للدولة بهدف تشجيع الاستثمار، و تتفاوت من دولة إلى أخرى حسب ظروفها كما تختلف الحوافز الضريبية في التأثير من مشروع استثماري لآخر من دولة إلى أخرى، و داخل الدولة من إقليم ضريبي لآخر و ذلك لاختلاف الأهداف التي تسعى كل دولة لتحقيقها"[1].

ثانيا.خصائص سياسة التحفيز الضريبي:

1. التحفيز الضريبي يعد من أهم الوسائل التي تشجع المستثمرين على القيام بالعملية الاستثمارية و ذلك من خلال منحهم الحوافز و التسهيلات.
2. التحفيز الضريبي وسيلة هادفة لأنه وضع لتحقيق الدولة لمبتغاها، آلا و هو استقطاب المستثمرين و النهوض باقتصاد الدولة.
3. إجراء اختياري و ذلك لأن لهم الحق في اختيار الخضوع للمقاييس، و الشروط التي ترسمهم الدولة.
4. سياسة موجهة لفئة معينة للقيام بأعمال و أنشطة.

2 منصور الزين، الهندسة الضريبية الملائمة لتشجيع و ترقية الاستثمار في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، عدد 03، 2010، ص 81.

الفرع الثاني

أهداف سياسة التحفيز الضريبي

بما أن الضريبة وسيلة تحدد تأثيرها على اقتصاد الدولة، و ذلك إذا لم يتم استغلالها بالطريقة الصحيحة و التي تؤثر بالإيجاب و النفع على الدولة، لهذا السياسة التحفيزية هي سياسة هادئة و ذلك من خلال الأهداف التي يمكن تحقيقها من خلالها و من بين هذه الأهداف نذكر:

أولا:أهداف اقتصادية:

المشرع الجزائري و من خلال سنه لبرنامج أو بالأحرى لسياسة التحفيز الضريبي ،كان للوصول إلى هدف معيين آلا و هو النهوض بالاقتصاد، و ذلك عن طريق الاستثمار و الذي كان شبه منعدم بسبب بعض القوانين التي كانت تعرقله، و تسبب له صعوبات في الإقدام على مشروعه، لذا سياسة التحفيز الضريبي هي سياسة تنشط الاقتصاد بصفة عامة، و الاستثمار بصفة خاصة "فالدولة تسعى جاهدة من خلاله سياسة التحفيز الضريبي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف حسب أهميتها و أولوياتها، نظرا لما تلعبه الضرائب من دور كبير في تشجيع الاستثمار"[1]و من بين هذه الأهداف الاقتصادية:

1-تشجيع النشاطات الإنتاجية و ذلك من خلال استخدام هذه السياسة في قطاع معين يكون ضعيف و ذلك لإنعاشه و تشجيع الاستثمار فيه للب رؤوس الأموال، و هذا من خلال الإعفاءات و تسهيلات التي تمنحها الدولة.

[1]-شكري سيليا، المعاملة الضريبية للاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون أعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2017، ص 14.

2-استدراج و استقطاب المستثمرين، سواءًا وطنيين أو أجانب، كانوا من أجل الاستثمار في شتى المجالات التي تنعش الاقتصاد.

3-توسيع الأسواق و ذلك عن طريق تنمية الصادرات.

4-تشجيع المنتوج الوطني و ذلك عن طريق رفع الرسوم على المستوردات الخارجية و هو ما معمول به حاليا.

ثانيا.أهداف اجتماعية:

1-أول هدف و يعد من أهم الأهداف، و هو التقليل من الآفات الاجتماعية السلبية و التي تعود بالسلب على المجتمع.

2-إنشاء مشاريع استثمارية تمكن من توفير مناصب شغل للأفراد، مما يسمح بالتقليل من البطالة و هذا ما نصت عليه المادة **30** من قانون **18/22** على أن "تكون الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة و استحداث مناصب الشغل، و التي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم"[1]و تكون قوة دامغة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة.

3-"تحقيق التوازن الجهوي من خلال توجيه الاستثمارات المحروسة، و الأنشطة ذات الأولوية في المخطط الوطني للتنمية"[2].

4-التقليل من الفوارق الاجتماعية، و ذلك من خلال فرض ضرائب على الطبقة الغنية على حساب زيادة دخول الطبقة الفقيرة.

[1] المادة 30، القانون رقم 18/22، يتعلق بالاستثمار، سالف الذكر.
[2]- معيزي لعزيز، مرجع سابق، ص 57.

المبحث الثاني

الضمانات (الحماية القانونية في مجال الاستثمار)

الضمانات أو ما يطلق عليها أيضا بالحماية القانونية في مجال الاستثمار، بما أن المستثمر ينجذب لكل ما يقدم له حماية و تسهيلات و ما لا يتسبب له بعراقيل، و ذلك عن طريق تشجيع استثماره و تحفيزه و حماية مشاريعه و هذا يكون لكلا المستثمرين سواء كان أجنبي أو وطني، "فالضمانات في كل الوسائل التي تكفل للمستثمر حفظ حقوقه و مشروعه الاستثماري من أي خطر يهدده"[1]، على أن الضمانات التي أقدمت عليها قوانين الاستثمار في الجزائر، هي التي تأخذ بتحسين و تطوير الاستثمار، و مواكبة لحاجة الدولة للنهوض بالاقتصاد الوطني جاء المشرع بتبسيط القوانين و تقديم تسهيلات، و إصلاح و تدارك ما أدى بنفور المستثمر في القوانين السابقة و استرجاع ثقته و الضمانات، من بين هذه الإصلاحات و التي سنتطرق إليها من خلال دراستنا لمبحثنا هذا.

1 المادة 3 من القانون 18/22، سالف الذكر.
2 امقران راضية، ضمانات الاستثمار في القانون 18/22، مخبر قانون الأسرة، جامعة الجزائر1، 2023، ص 412.

المطلب الأول

الضمانات الموضوعية المقررة في قانون الاستثمار

الدولة الجزائرية كغيرها من الدول التي تسعى لاستقطاب المستثمرين، و الضمانات احد طرق التي انتهجتها منح الضمانات الموضوعية او ما يطلق عليه أيضا بالضمانات التشريعية ، فهذه الضمانات كرسها المشرع الجزائري لتحقيق هدف معين، الا و هو جذب المستثمر هذه الضمانات جاءت كسبل لكسب ثقة المستثمر ، من خلال توفير الضمان و الحماية الكافية لإنجاز مشروعه، وهذا ما سنتطرق له في هذا المطلب (الضمانات الممنوحة عنذ الشروع في الاستثمار) .

الفرع الأول

الضمانات الممنوحة عند الشروع في الاستثمار

سنتناول في هذا الفرع ضمان حرية الاستثمار(أولا) و ضمان مبدأ المساواة(ثانيا) :

أولا.ضمان حرية الاستثمار :

وهذا الضمان يعد من اهم الضمانات التي اعتمادها المشرع الجزائري كما نصت عليه المادة 3 في فقرتها الثالثة على ان "حرية الاستثمار : كل شخص طبيعي او معنوي وطنيا كان او اجنبيا، مقيم او غير مقيم يرغب في الاستثمار، وهو حر في اختيار استثماره و ذلك في ظل احترام التشريع و التنظيم المعمول بهما"1

وهذا المبدا يؤكد على ان ممارسة الاستثمار مفتوحة لجميع الأشخاص سواء كانوا اشخاص طبيعية او اشخاص معنوية على عكس بعض القوانين التي يتم فيها تحديد الأشخاص.

ثانيا. ضمان مبدا المساواة :

المشرع في قانون الاستتثمار **18/22**اكد على مبدا المساواة و ذلك في المادة الأولى أي انه للمستثمر الوطني و المستثمر الأجنبي مكانة واحدة ، و ليس هناك تمييز بينهما في ممارسة نشاطاتهم، وكذا في الاستفادة من المزايا و التحفيزات الممنوحة ، كما ان المشرع في هذا المبدأ لم يكتفي فقط بالمساواة بل أضاف عنصر الشفافية ، وهنا يقصد بالشفافية ان للمستثمر حق معرفة طريقة ممارسة مشاريعهم، و هو ما نصت عليه المادة **18** من القانون **18/22** في فقرتها الثانية " تلزم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بضرورة اعلام رجال الاعمال وهو يقصد المستثمرين و مرافقتهم عبر المنصات الرقمية و في كافة الإجراءات الخاصة بنشاطاتهم الاستثمارية "2

الفرع الثاني

الضمانات الممنوحة بعد الشروع في الاستثمار

من الضمانات الممنوحة بعد الشروع في الاستثمار هي ضمان استقرار التشريع (أولا) و ضمان حرية تحويل رؤوس الأموال (ثانيا) و ضمان عدم نزع الملكية (ثانيا) و هذا ما سنتطرق اليه في هذا الفرع.

أولا: ضمان استقرار التشريع:

و هذا المبدأ هو ما نصت عليه المادة **02** من القانون المدني الجزائري على أن "لا يسري القانون على ما يقع في المستقبل و لا يكون له أثر رجعي"[1]، يعتبر هذا الضمان من أهم الضمانات بالنسبة للمستثمر و ذلك لاستبعاد التعديلات التي قد تمس القانون الواجب

[1] الكاهنة ارزيل، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2022، ص 53.

2 المادة 2 من الامر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون المدني .ج .ر .ج عدد 78 الصادر في 24 رمضان 1395 الموافق 30 سبتمبر 1975، معدل و المتمم.

تطبيقه على العقد، و بما أن الدولة تتبع التغييرات التي تطرأ على اقتصادها عادة ما تكون مجبرة على مواكبة هذه التغييرات، و ذلك بسن قوانين أو تعديل أو إلغاء بحسب ما يساير تطوراتها و هذا أدى بنفور المستثمرين، "لأن التغييرات الفجائية في التشريع الخاص بالاستثمار غالبًا ما تحدث مخاوفًا لدى المستثمرين و تضيع لهم فرص تحقيق الربح"[1]، فضمان الاستقرار التشريعي يبعث بالراحة في نفس المستثمر من أجل انجاز الاستثمار لأن أي تطور يمس القانون المطبق إلغاءا أو مراجعة لا تطبق على الاستثمار المنجز، و بعكس ذلك يكون هناك تغيير إلا إذا كان بإرادة المستثمر عن طريق طلبه لذلك، و بهذا فالمستثمر تبقى التسهيلات السابقة محتفظ بها، و لصالحه ممتدة إلا أن يطلب هو تغيير ذلك.

ثانيا:ضمان حرية تحويل رؤوس الأموال:

أحد أهم الضمانات التي ينجذب إليها المستثمرين من أجل استثمار ناجح، و يقصد بهذا المبدأ حرية تحويل الأموال أو رأس مال المستثمر و عائداته الناتجة عن استثماره في الخارج، و هذا ما نصت عليه المادة **25** من قانون **19/16** السابق و القانون الحالي في مادته **8** قانون **18/22** في فقرتها الأولى على أن"تستفيد من ضمان تحويل رأسمال المستثمر و العائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة انطلاقا من في الرأسمال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي و المحررة بعملة حرة التحويل، يسعرها بنك الجزائر بانتظام و يتم التنازل عنها لصالحه"[2]، و نجد في هذه المادة أن المشرع اشترط شرطان وجب توفرهما الأول على أن تكون رؤوس الأموال عبارة عن عملة صعبة أما بالنسبة للشرط الثاني هو القيام بعملية التوطين البنكي.

أما بالنسبة للحد الأدنى لهذا التحويل فقد نصت عليه المادة **08** من المرسوم التنفيذي **300/22** "من أجل الاستفادة من ضمان التحويل، المحتسب على أساس حصة التحويل

[3] هشام كلو، الضمانات المقدمة للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري، مخبر العقود و قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطيمة 1، الجزائر، ص 485.
[2] المادة 08، فقرة الفقرة 01، القانون 18/22، يتعلق بالاستثمار، مرجع سالف الذكر.

ذات المصدر الخارجي التي تقع على عاتق المستثمرين في التكلفة الإجمالية للاستثمار بـ **25%**من مبلغ الاستثمار"[1]، و عدم توفر المبلغ المنصوص عليه في هذه المادة يؤدي إلى حرمان الاستثمار من حقه ضمان التحويل، دون حرمانه من الاستفادة من المزايا.

ثالثا:ضمان عدم نزع الملكية:

بما أن نزع المكية من أعمال السيادة، فاللجوء إليه من طرف الدولة دائما ما يؤدي إلى نفور المستثمرين وذلك خوفا من استبعادهم، و من أجل اكتساب ثقتهم و توفير الحماية لهم لهذا يلجأ المستثمرين دائما إلى الدولة تكرس حق نزع المكية حفاظا على استثماره، لهذا المشرع الجزائري وضع هذا الضمان كسبيل لبث الثقة لدى المستثمرين بأن ملكيته محمية، حتى و إن تم نزع الملكية في إطار قانوني يتم تعويضه بما يستحقه و هذا ما نصت عليه المادة **22** من الدستور "أن الملكية الخاصة مضمونة لا تنزع الملكية إلا في إطار القانون، و يترتب عليه تعويض عادل و منصف"[2]، كما جاء أيضا في المرسوم التشريعي رقم **12/93** المتعلق بترقية الاستثمار أن الاستثمارات المنجزة لا يمكن أن تكون فيها على أن تكون فقط موضوع تسخير، و حددت الحالات التي يجب أن تكون فيها على أن تكون فقط موضوع تسخير في الخالات التي ينص عليها التشريع المعمول به و كما ذكر سابقا يكون هناك تعويض عادل و منصف.

غير أن قانون **09/16** لم يحتفظ بنفس المصطلح و اعتمد على مصطلح آخر، و هو مصطلح الاستيلاء في المادة **23** من القانون**09/16** أنه "لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء، إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع

[1] المرسوم التنفيذي رقم 300/22 مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد قوائم النشاطات و السلع و الخدمات الغير قابلة للاستفادة من المزايا و كذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل .ج .ر .ج .ج عدد60 الصادر في 18 سبتمبر 2022.

[2] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-483. مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج. ر. ج.ج عدد 76 .صادر في 07ديسمبر 1996، المعدل و المتمم .

المعمول به و يترتب على هذا الاستيلاء و نزع الملكية تعويض عادل و منصف"[1]، و يقصد بالاستيلاء "هو إجراء مؤقت تتخذه السلطة العامة المختصة في الدولة، و تتحصل بمقتضاه على حق الانتفاع ببعض الأموال الخاصة بهدف يتعلق بالمصلحة العامة، وذلك بمقابل تعويض لاحق تقوم بأدائه عادة لمن كانت له ملكية المال محل الاستيلاء "[2].

و في قانون الاستثمار المعمول به حاليا و هو قانون **18/22** تم الرجوع إلى مصطلح التسخير و هذا ما نصت عليه المادة **10** من القانون **18/22** بأن الاستثمار المنجز لا يمكن أن يكون محل تسخير إلا في الحالات القانونية كما يكون هناك تعويض في حالة حدوث التسخير، و يكون التعويض عادل و منصف، أما في القانون المدني المشرع استخدم مصطلح الاستيلاء و ذلك في المادة **679** من القانون المدني في فقرتها الثانية على أنه "يمكن في الحالات الاستثنائية و الاستعجالية و ضمان استمرارية المرفق العمومي، الحصول على الأموال و الخدمات عن طريق الاستيلاء"[3] ، و كما تم التأكيد عدة مرات بأنه في حال ما تم نزع الملكية في الحالات المنصوص عليها يكون هناك تعويضا و يكون هذا التعويض عادل و منصف، "لم يكتف المشرع بضرورة توافر مصلحة عامة من أجل نزع الملكية، حيث ألزمه بإتباع إجراءات شكلية كإلزامية إصدار قرار نزع الملكية طبقا لإجراءات المنصوص عليها في القانون الداخلي مع ضرورة دفع تعويض عادل و منصف"[4].

[1] المادة 23 ، القانون 09/16، المتعلق بترقية الاستثمار، مؤرخ في 03 اوت 2016 .ج.ر. ج.ج عدد 46 صادر في 03 اوت 2016.

[2] ليمام فلورة، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج .بويرة ، 2017 ، ص 78.

[3] المادة 679، القانون المدني ، الفقرة 02، سالف الذكر.

[4] د/عزيزي جلال، محاضرات في مادة قانون الاستثمار، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2019-2020، ص 128.

المطلب الثاني

الضمانات المحدثة عن عقود الاستثمار

تزامنا مع إرادة الدول بتنمية وإنعاش اقتصاده، و باعتبار الاستثمار يعتبر أحد أسس هذا الإنعاش و ذلك من خلال جذب و استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، و ذلك عن طريق توفير المناخ المناسب لهم بتقديم تسهيلات و مزايا و حماية استثماراتهم، و هذا ما يهم المستثمر أقدمت الدولة على تصحيح و زيادة بعض النقائص و التي كانت سبب في نفور المستثمر، و من أهم هذه الإصلاحات التي تشجع و تحفز المستثمرين و دلك بالضمانات و الحوافز التي تمنحها الدولة للمستثمر.

فالضمانات تعتبر بمثابة صمام الأمان المستثمر من أجل تشجيعه على الاستثمار، و من بين الضمانات التي أقدم عليها المشرع الجزائري، و التي تعد من أهم التسهيلات المقدمة كـ:

- مبدأ حرية تحويل رؤوس الأموال.
- مبدأ المساواة.
- ضمان عدم نزع الملكية و غيرها.

الفرع الأول

مفهوم عقد الاستثمار

سنعالج في هذا الفرع المقصود بالاستثمار، و تحديد اطرافه من خلال نقطتين كما يلي :

أولا: تعريف عقد الاستثمار:

ككل العقود و على ما نصت عليه المادة **54** من القانون المدني الجزائري على أن "العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين أو فعل أو عدم فعل شيء ما"[1].

و يعرف عقد الاستثمار على أنه العقد الذي تكون الدولة طرفًا فيه مع شخص أو أشخاص تابعين للقانون الخاص و يكون هؤلاء الأشخاص أشخاص طبيعية أو معنوية، و يكون العقد مرتبط ببرامج البلاد التنموية.

و عرف "عقد الاستثمار في تحكيم Texaco ضد الحكومة الليبية بأنها عقود تنمية اقتصادية لها أهمية بالنسبة للدولة المضيفة و تخلق نوعًا من التعاون الطويل المدة بين الدولة و الطرف الأجنبية المتعاقد و تتضمن نصوصا تهدف إلى تحقيق الثبات التشريعي، و عدم المساس بالعقد و إخضاعه لنظم خاصة أو للقانون الدولي حماية للطرف الخاص المتعاقد مع الدولة، من سيادة الدولة التي تستخدمها لتعديل العقد أو إنهائها بإرادتها المنفردة"[2].

ثانيا.أطراف عقد الاستثمار:

عقد الاستثمار كغيره من العقود الأخرى يقوم على طرفيين، غير أن عقد الاستثمار يتميز عن غيره و ذلك من خلال عدم المساواة في المراكز لأطرافها، ففي هذه العلاقة العقدية يكون هناك طرف له سيادة عن الطرف الآخر و ذلك من خلال حصوله على الأفضلية، و هذا الطرف يكون الدولة المضيفة للاستثمار، و بهذا نجد أن أطراف العقد في الاستثمار هما طرفيين:

[1] المادة 54، القانون المدني، سالف الذكر .

[2] علاوة الصادق، القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية، جامعة محمد خيضر ـ بسكرة، 2016، ص 09.

- الدولة المضيفة.
- المستثمر الأجنبي.

01.الدولة المضيفة:

في عقد الاستثمار هناك طرف أجنبي و طرف وطني، و هذا الطرف الوطني يتمثل في الدولة أو ما ينوب عنها من ممثليها (كرئيس الوزراء أو أحد الوزراء) و تكون دائما هي الطرف السيادة " الدولة يمكن لها أن تتدخل إما بطريقة مباشرة أو طريقة غير مباشرة، بواسطة أجهزتها أو هيئاتها، خاصة أن بعض الدول توكل نشاطاتها إلى أجهزة مستقلة، تابعة للقانون العام أو الخاص"[1].

02.المستثمر الأجنبي:

الطرف الثاني الذي يقابل الدولة المضيفة في عقد الاستثمار، هو المستثمر الأجنبي و يكون شخصا طبيعيا أو اعتباريا تابع لدولة أخرى و طبيعة الشخص في هذا العقد، لا تحدث تأثير طالما أن مضمون العقد يتعلق بالتنمية الاقتصادية في الدولة المتعاقدة.

[1] بودالي منية، عقود الإستثمار في القانون الدولي الخاص، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر،2015، ص09.

الفرع الثاني

ضمان الحد من تدخل الدولة كشرط لإبرام عقد الاستثمار

جميع الضمانات بجميع أنواعها هادفة إلى توفير بيئة استثمارية ملائمة، و بما أن الدولة طرف سيادي في عقد الاستثمار نجد أنها لها الحرية في تعديل القوانين، و تطبيقها على الأشخاص، و كل ماهو موجود على إقليمها و هذا ما قد يزعزع ثقة المستثمر على عدم الاستثمار في هذه الدولة، و بحثا على وسيلة لكسب المستثمر و جذبه وجب توفير ضمانات يقررها العقد الذي يبرم بين الدولة المضيفة، و المستثمر الأجنبي و عادة ما يكون مضمون العقد التزامات المتعاقدين، و الضمانات التي يحتوي عليها قانون الاستثمار و من بين هذه الضمانات:

أولا:المبادئ الأساسية لتحديد سلطات الدولة:

الدولة المستقبلة للاستثمار دائما ما تكون معتمدة على القانون الداخلي لها، و طبقتها على عقود الاستثمار خصوصا و عند استرجاع سلطتها الاقتصادية و لهذا مبدئيين أساسيين هما:

01.مبدأ عدم تفعيل الشروط العقد:

بما أن اقتصاد الدول غير ثابت يواكب التطورات التي تطرأ، فالدولة هنا ملزم عليها مواكبة هذه التطورات و ذلك من خلال تعديل ، و بما أن الدولة لها السيادة في إقليمها لها الحق في إحداث تغييرات تتماشى مع مصالحها و هذا ما يراها بعض الفقهاء مناسب، أما البعض الآخر فيرى بأن الدولة لا تلتزم بالشروط التي تضمنها العقد و قد خالفت أحد

المبادئ و هنا الدولة مسؤولة عن هذا الإخلال، و مثل هذه الإخلالات قد تؤثر سلبا على العلاقة بين الطرفيين و هنا يمكن حدوث تفاوض.

02.شرط إعادة التفاوض:

يعرف هذا الشرط على أنه في حال ما تم مواكبة التغييرات التي تطرأ، و هذا يخلل بما تعاقد عليه الأطراف و هذا بهدف تعديل الالتزامات، و هذا الشرط وجب توفر أمران فيه:

- " أن تحدث ظروف استثنائية فير متوقعة و ذلك بارتباط عقود الاستثمار بالتقلبات الاقتصادية، و متى حدث ذلك كان لطرفي العقد إعادة التفاوض"[1].
- " أن يترتب على ترك الظروف خلل في التوازن الاقتصادي للعقد بحيث تجعل تنفيذ هذا التزام مرهق"[2].

ثانيا: حدود سلطات الدولة التشريعية:

تتنافس الدول على جذب و استقطاب رؤوس الاموال الأجنبية لإنعاش اقتصاده، و وجب لهذا توفير المناخ الاستثماري المناسب الذي يريح المستثمر لذلك وجب على بعض الدول التي ترغب في جذب الاستثمارات تقيم التسهيلات و الضمانات و التنازل عن بعض المبادئ بغية تحقيق رغبات المستثمرين و شرط الثبات التشريعي من بين هذه الرغبات و هذا شرط يلزم تجميد الدولة على أنه مهما يطرأ من تعديلات أو تغيرات في القانون لا تمس العقد رغم أن مكانة الدولة تبقى سيادية.

1. شرط الثبات التشريعي:

و هذا الشرط من أهم الشروط الذي يعتبره المستثمر ،كدرع لحمايته من التحديات التي تطرأ على القوانين فما هو شرط الثبات أو التجميد التشريعي؟

[1] قرفي ياسين، محاضرات في قانون الاستثمار، سنة أولى ماستر، قانون اعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2020، ص 16.
[2] مرجع نفسه، ص 16.

أ. تعريف شرط الثبات التشريعي (أو التجميد التشريعي):

عند الرجوع إلى المادة **22** من القانون **09/16** التي تنص على: "لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة"[1] نجد بأنها تنص على أن تحديثات تطرأ القانون مستقبلا و تكون هذه التحديثات تشمل حتى الاستثمار فهي لا تمسه إلا إذا كان ذلك بطلب من المستثمر نفسه.

و يعرف أيضا على أنه: "أداة قانونية يتم من خلالها حماية المستثمر، من مخاطر التشريع من ناحية تعديل العقد بسن تشريع جديد عبر تجميد دور الدولة في التشريع، و الذي يحد من سلطاتها التشريعية و لكن لا يجردها منها"[2].

ب. أنواعه:

نوعين هما:

ب.1. الشروط التشريعية للثبات: و هي نصوص قانونية تكون في صلب قانون الدولة المتعاقدة، و تقيد بعدم المساس بالقانون الذي يحكم العلاقة العقدية وقت إبرام العقد من تعديل أو إلغاء.

ب.2. الشروط التعاقدية: احترامه كلا طرفي العقد بحيث يستبعد أي تحديث يطرأ و الاحتفاظ بما تم الاتفاق عليه وقت إبرام العقد فقط، إلا إذا كان هناك أتفاق يقضي بغير ذلك.

[1] المادة 22،القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع، سالف الذكر.
[2] قرفي ياسين، مرجع سابق، ص 19.

خـلاصــة الفصـل الثاني

و كخلاصة للفصل الثاني يمكن القول بعدما جاء في هذا الفصل بأن المشرع الجزائري سعى جاهدا من أجل توفير مناخ استثماري مناسب و مجابهة الخوف، الذي يراود المستثمر على الإقبال و ذلك من خلال ارتكازه و تكريسه للحوافز و الضمانات القانونية الممنوحة و المتمثلة في النظام التحفيزي، الذي نص عليه قانون الاستثمار الحالي رقم **18/22** و الذي يهدف إلى تطوير القطاعات، و تنمية المناطق بحيث أقر مزايا و حوافز شملت ثلاثة أنظمة تحفيزية الآتية:

1. النظام التحفيزي للقطاعات:

و يستفيد من هذا النظام قطاعات النشاطات:

- المناجم و المحاجر.
- الفلاحة و تربية المائيات.
- الخدمات و السياحة.
- الطاقات الجديدة و المتجددة.
- صناعة الغذائية و الصيدلانية و البتروكيميائية....الخ.

2. النظام التحفيزي للمناطق:

و هو من أهم الأنظمة التي تهتم بها الدولة خاصة، و يستفيد من مزايا هذا النظام:

- المواقع التابعة للهضاب العليا و الجنوب و الجنوب الكبير.
- المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة،
- المواقع التي تتوفر على موارد طبيعية قابلة للتثمين.

3. نظام الاستثمارات المهيكلة:

و هذا النظام جاء لخلق و استحداث تنمية اقتصادية و اجتماعية، إلى جانب كل هذه المزايا تأتي سياسة التحفز الجبائي و التي كان لها دور في دعم الاستثمار و كانت هذه السياسة تأتي على مرحلتين:

- مرحلة الإنجاز.
- مرحلة الاستغلال.

كما تطرقنا في هذا الفصل للضمانات، ضمان حرية تحويل رؤوس الأموال و الذي نص عليها القانون السابق **09/16** و القانون الحالي **18/22** في مادة **08**، و ضمان عدم نزع الملكية و الذي كان كسبل لكسب ثقة المستثمر و ضمان الحد من تدخل الدولة ،كشرط لإبرام عقد الاستثمار، و الذي يقوم على مبدأ تحديد سلطات الدولة كشرط لعدم المساس في مضمون العقد و الاحتفاظ بما تضمنه عند الإبرام، و عدم إحداث أي تعديل أو إلغاء إلا بطلب يكون من المستثمر، رغم سيادة الدولة إلا أن هذا المبدأ كان بهدف كسب ثقة المستثمر.

الخاتمة

الخـاتـمة

و في الأخير و من خلال دراستنا لهذا الموضوع، نجد بان المشرع الجزائري سعى جاهدا لتهيئة مناخ استثماري ملائم ،وذلك لإدراكه تماما بان الاستثمار من انجع السبل للنهوض بالاقتصاد الوطني، وهذا عن طريق الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار و الحوافز و الضمانات اللذان يعدان أساس استثمار ناجح، فالوكالة الوطنية لترقية للاستثمار تقوم بدورين أساسيين الأول، و الذي يتمثل في قيامها لمهماتها الادارية مع التغيير الطابع المعقد للإدارة، فهي تعمل على عكس ذلك من خلال التسهيلات و التبسيطات التي تمنحها للمستثمر مع إنشاء شباك وحيد و ذلك لمرافقة الاستثمارات الهامة كما أنه يجسد و يشجع المشاريع الاستثمارية الكبرى و الأجنبية، و دور هذه الوكالة لا يقتصر فقط على هذا بل يوجه المستثمر في انجاز مشروعه و تقوم بتقديم الملاحظات إلى الجهات المختصة بهدف تحسين الأداء بالإضافة إلى كل هذا دفع عجلة التنمية الاستثمارية لا تقتصر فقط على دور الوكالة بل على المزايا و السياسة التحفيزية الممنوحة و اللتان كانا مكملين لمهام التي تقوم به الوكالة بحيث نجد أن المشرع طور فيها لسبب هادف و هو تكسير العوائق و تكميل النقائص و أهم هدف آلا و هو جذب المستثمر بحيث شملت هذه المزايا ثلاثة أنظمة: نظام القطاعات و نظام المناطق و نظام الاستثمارات المهيكلة، و هذا من أجل توجيه الاستثمار و دعمه في هذه القطاعات و المناطق، و بالرغم من كل هذا كان لسياسة التحفيز الجبائي دور في تعزيز الاستثمار و ذلك بجملة الإعفاءات الجبائية و شبه جبائيه التي تخفف العبء على كاهل المستثمر.

أما فيما يخص الضمانات أو كما يطلق عليها بالحماية القانونية فهي تعد كالكفالة للمستثمر خاصة و أن هذه الضمانات كلها تصب في صالحه، و من بينها ضمان الاستقرار التشريعي و الذي يبقي على نفس مضمون المبادئ العقد حتى و إن كانت تجرى تغييرات، و رغم سيادة الدولة إلا أنه يكون هذا إلا بطلب من المستثمر و أهم ضمان يعتبره المستثمر أحد

أكثر الضمانات التي تساعده على الاستثمار و هو ضمان تحويل رؤوس الأموال و مع فرض شرطان في الأول أن تكون رؤوس الأموال عبارة عن عملة صعبة و الثاني هو القيام بعملية التوطين البنكي و ضمان الحد من تدخل الدولة كشرط لإبرام العقد و التي تكون أحد مبدأه تحديد سلطات الدولة.

وبالإضافة لكل هذا ومن خلال دراستنا وتحليلنا لهذا الموضوع استخلصنا جملة من النتائج والتي تتمثل في:

– الإصلاحات والتعديلات التي طرأت على قانون الاستثمار ساهمت لا نقول بشكل كامل حتى ولو بشكل جزئي في تطوير البيئة الاستثمارية.

– الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار من الأساسيات التي تساهم في ترقية الاستثمار.

– وضع الحوافز والضمانات (الحماية القانونية) التي تعتبر ككفالة للمستثمر، وهذا يعد من اهم العوامل لجذب واستقطاب المستثمرين.

– مساهمة الاستثمار في القضاء على بعض الآفات الاجتماعية كالبطالة، وذلك بتوفير مناصب الشغل وهذا ما يساعد في تطوير الاقتصاد الوطني.

– منح التسهيلات الإدارية، وذلك عن طريق توفير شباك وحيدة للقيام بمعظم الإجراءات، لتوفير الوقت على المستثمر لإنجاز مشروعه.

––انشاء الشباك الوحيد للمشاريع الأجنبية و الاستثمارية الكبرى التي تفوق قيمتها 2 مليار دينار جزائري، ويتمتع ب اختصاص وطني.

--انشاء المنصة الرقمية و التي تسمح بتوفير كل المعلومات اللازمة ، لا سيما منها فرص الاستثمار في الجزائر ، و العرض العقاري و التحفيزات و المزايا المرتبطة بالاستثمار و كذا الإجراءات ذات الصلة.

- التوصيات المقترحة:

- خلق مناخ استثماري مناسب، واستبعاد العوائق والعراقيل التي تتسبب في نفور المستثمر.

- العمل على زيادة الاهتمام لجذب الاستثمار، وذلك عن طريق تشجيع المستثمر بتوفير البيئة المناسبة، وتوفير الحماية القانونية.

- تفعيل العمل بالمزايا والضمانات الممنوحة، لبعث الطمأنينة والأريحية في نفس المستثمر لإنجاز مشروعه.

- المشاركة في الملتقيات الخارجية لاطلاع واسع على مجال الاستثمار، بهدف ضمان تحسين وجذب الاستثمار.

- توعية وتأهيل ممثلي الهيات وكذا المستثمرين، وذلك بمشاركتهم في تكوينات.

وفي الأخير نجد بان قانون الاستثمار الجديد ساهم ولو بشكل جزئي في استبعاد العوائق والعراقيل، التي كانت سبب في نفور المستثمر، ذلك من خلال الحوافز و الضمانات التي لعبت دورا هاما في استقطاب المستثمر، بالإضافة وكالة ترقية الاستثمار و التسهيلات الممنوحة و تحسين الأداء المقدم من طرف الدولة لتغيير النظرة البيروقراطية المأخوذة عن الإدارات.

قائمة المراجع

قائمة المصادر و المراجع

المصادر:

النصوص القانونية

1-الدساتير

1-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، ج ر ج ج ،العدد 76، صادر في 07 ديسمبر 1996 ،معدل و متمم ، بموجب قانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002 ،ج ر ج ج ، عدد 25 ، صادر في 14 أفريل 2002 ، معدل و متمم بموجب قانون 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، ج ر ج ج ،عدد 63 ، الصادر في 16 نوفمبر 2008 ، ج ر ج ج ،عدد 63 ، الصادر في 16 نوفمبر 2008، معدل بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، عدد 14، صادر في 07 مارس 2016، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر ج ج، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020 .

2-النصوص التشريعية

1- مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 5 أكتوبر 1993 ، متعلق بترقية الاستثمار ، ج ر ج ج ، عدد 64 ، صادر في 10 أكتوبر 1993 .(ملغى)

2- قانون رقم 63-277 مؤرخ في 26 جويلية 1963 ، يتضمن قانون الاستثمارات ، ج ر ج ج ، عدد 53 ، صادر في 02 أوت 1963 .(ملغى)

3- قانون الاستثمار رقم 66-284 المؤرخ في 15 جوان 1966 المتضمن قانون الاستثمار ، الجريدة الرسمية ، 80 ، صادر في 17 سبتمبر سنة 1966 . (ملغى)

4- قانون رقم 82-11 مؤرخ في 21 أوت 1982 ، يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني ، ج ر ج ج ، عدد 34 ، صادر في 24 أوت 1982 . (ملغى)

5- قانون رقم 88-25 مؤرخ في 12 جويلية 1988 ، خاص بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الوطنية الخاصة ، ج ر ج ج ، عدد 34 ، صادر في 13 جويلية 1988.(ملغى)

6- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 10 أفريل 1990 ، يتضمن قانون النقد و القرض ، ج ر ج ج ، عدد 16 ، صادر في 18 أفريل 1990 .(ملغى)

7- أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001 ، يتعلق بتطوير الاستثمار ، ج ر ج ج ، عدد 47 ، صادر في 22 أوت 2001.

8- أمر رقم 06-08 مؤرخ في 16 جويلية 2006 ، يعدل و يتمم أمر رقم 01-03 يتعلق بتطوير الاستثمار ، ج ر ج ج، عدد 47 ، صادر في 19 جويلية 2006 .

9- أمر 16-09 مؤرخ في 03 أوت 2016 ، متعلق بترقية الاستثمار ، ج ر ج ج ، عدد 46 ، 2016 .

10- قانون 22-18 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 ، يتعلق بالاستثمار ، ج ر ج ج ، صادر في 24 يوليو سنة 2022 .

3- النصوص التنظيمية

1- المرسوم التنفيذي رقم 94-247 مؤرخ في 10 أوت 1994 ، يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، ج ر ج ج ، عدد53 ، الصادرة في 21 أوت 1994 .

2- المرسوم التنفيذي رقم 01-281 ، مؤرخ في 24 سبتمبر 2001 ، يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار أو تنظمه و سيره ، ج ر ج ج ، عدد 55 ، 2001 .

3-المرسوم التنفيذي رقم 06-355 ، مؤرخ في 16 رمضان 1427 ، موافق 09 أكتوبر 2006 ، متعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية للاستثمار و تشكيلته و تنظمها و سيره ، عدد 64 ، صادر 11 أكتوبر 2006 .

4- المرسوم التنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 16 رمضان 1427 الموافق ل 09 أكتوبر 2006 ، المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظمها و سيرها ، ج ر ج ج ، عدد 64 ، صادر 11 أكتوبر 2006 .

5- المرسوم التنفيذي رقم 06-257 مؤرخ في 09 أكتوبر 2006 ، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار و تنظيمها و سيرها ، ج ر ج ج ، عدد 64 ، صادر في 11 أكتوبر 2006 .

6- المرسوم التنفيذي 08-98 مؤرخ في 24 مارس 2008 ، المتعلق بترقية بشكل صريح بالاستثمار و طلب مقرر المزايا و كيفيات ذلك ، ج ر ج ج ، رقم 16 ، صادر 26 ماي 2008 ، متعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية .

7- المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المؤرخ في 05 مارس2017 يحدد كيفيات تسجيل الاستثمار و كذا تشكل و نتائج المتعلقة به ، ج ر ج ج ، عدد 16 ، بتاريخ 08 مارس 2017 .

8- المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المؤرخ في 05 مارس 2017 المتضمن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها ، ج ر ج ج ، عدد 16 ، صاجدر بتاريخ 08 مارس 2017 .

9- المرسوم التنفيذي رقم 17-101 المؤرخ في 5 مارس 2017 ، يحدد القوائم السلبية و المبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا و الكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات ، ج ر ج ج ، عدد 16 ، 2017 .

10- المرسوم التنفيذي رقم 22-297 مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 ، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و سيره ، ج ر ج ج ، عدد 60 ، صادر في 18 سبتمبر 2022 .

11- المرسوم التنفيذي 22-298 مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 ، يحدد تنظيم الوكالة لترقية الاستثمار و سيرها ، ج ر ج ج ، عدد 60 ، صادر في 18 سبتمبر سنة 2022 .

12- المرسوم التنفيذي 22-299 مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 ، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات او تحويله و كذا مبلغ و كيفيات تحصيل الاتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار ، ج ر ج ج ، عدد 60 صادرة في 18 سبتمبر 2022.

13- المرسوم التنفيذي رقم 300/22 مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد قوائم النشاطات و السلع و الخدمات الغير قابلة للاستفادة من المزايا و كذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل .ج .ر .ج .ج عدد60 الصادر في 18 سبتمبر 2022.

المراجع

أولا – الكتب

1–شيحا عبد العزيز إبراهيم ، الوسيط في مبادئ و احكام القانون الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1999 .

2–عليوش قربوع كمال ، قانون الاستثمارات في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1999.

3–عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الأجنبي ، الطبعة الثانية ، دار هومه ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2014.

4–قادري عبد العزيز، الاستثمار الدولية: التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمار، دار هومة، الجزائر ،2004.

ثانيا–الرسائل و المذكرات الجامعية

1– أطروحات الدكتوراه

1–بن هلال نذير ، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01–03 المتعلق بتطوير الاستثمار ، أطروحة مقدمة من أجل الحصول على شهادة دالدكتوراه ، فرع الحقوق تخصص : القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية ،2016.

2–عيبوط محند وعلي ، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2006.

3-معيزي لعزيز ، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر ، رسالة دكتوراه في العلوم ، تخصص القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2015 .

4-منصوري زين، آليات تشجيع و ترقية الاستثمار كأداة لتميل التنمية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود و مالية، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة الجزائر، بدون سنة.

2-المذكرات الجامعية

رسائل الماجستير

1-بوريحان مراد ، مكانة مبدا حرية الاستثمار في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص الهيئات العمومية و الحكومة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2015 .

2-عسالي نفيسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون العام تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2013 .

3-مقداد ربيعة ، معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون التنمية الوطنية ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، 2006 .

4-معيزي لعزيز ، الوكالة الوطنية لتطويلا الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر ، مذكرة لنيل درجة الماجستير ، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، 2006 .

مذكرات الماستر

1-ايت امقران كريمة ،عسلوني سهيلة ،المركز القانوني القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و المجلس الوطني للاستثمار في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون العام الاقتصادي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية سنة 2019 .

2- ليمام فلورة، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج .بويرة ، 2017.

3-بن كرو يمينة ، بن مماس جميلة ، الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري : الية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، قسم قانون الاعمال ، تخصص القانون العام للاعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 2016 .

4- بودالي منية، عقود الإستثمار في القانون الدولي الخاص، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر،2015.

5- تقار فتحية ، الحوافز المتعلقة بالاستثمار في ظل التطور التشريعي بالجزائر ، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، قسم الحقوق ، تخصص قانون اداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي ن سنة 2021-2022 .

6-حساني عقيلة ، تنظيم الاستثمار في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون الاعمال ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، نظام (ل.م.د) ، 2018 .

7- سعيدان السبتي، دور التحفيزات الجبائية في دعم نشاط المؤسسة المصغرة دراسة حالة مؤسسة مصغرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، علوم اقتصادية ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، 2017.

8- شكري سيليا، المعاملة الضريبية للاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون أعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2017.

9- علاوة الصادق، القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية، جامعة محمد خيضر . بسكرة، 2016.

10-مداني نوال ، معوش دلال ، نظام متابعة الاستثمارات في الجزائر في الجزائر ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون العام الاقتصادي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، سنة 2022/2021 .

11-قبي طريق ، بليلي رياض ، الأجهزة المكلفة بتنظيم عملية الاستثمار في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، القانون الاقتصادي و قانون الاعمال ، القانون العام للاعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2013-2014 .

ثالثا المقالات

1-امينة كوسام ، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في اطار قانون الاستثمار الجديد 22-18 ، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية ، العدد 02 ، سنة 2022، ص 102.

2- زروق يوسف، ضمانات و حوافز الاستثمار الأجنبي في الجزائر قانون 09/16، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، العدد 08، 2017، جامعة زيان عاشور، الجلفة.

3- قندوز فتيحة، الأنظمة التحفيزية و الشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا الموجهة للاستثمار، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد 01، 2023 جامعة محمد الصديق بن يحي تاسوست، جيجل.

4-منصوري زين ، واقع و آفاق سياسة الاستثمار في الجزائر ، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا عدد 02 ، ص 125 و 152 .

5- منصوري الزين، الهندسة الضريبية الملائمة لتشجيع و ترقية الاستثمار في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، عدد 03، 2010.

4-المحاضرات

1- الكاهنة ارزيل، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2022.

2- د/عزيزي جلال، محاضرات في مادة قانون الاستثمار، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2019-2020.

3- قرفي ياسين، محاضرات في قانون الاستثمار، سنة أولى ماستر، قانون اعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2020.

4- هشام كلو، الضمانات المقدمة للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري، مخبر العقود و قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطيمة 1، الجزائر.

الفهرس

فهرس الموضوعات الصفحات

الشكر و التقدير
الاهداء
قائمة المختصرات
مقدمة.....01
الفصل الأول: الاطار المؤسساتي للاستثمار..... 06
المبحث الأول: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار..... 08
المطلب الأول: ماهية الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و هيكلها التنظيمي..... 09
الفرع الأول: ماهية الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار..... 09
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار..... 10
أولا: البنية التنظيمية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار..... 11
ثانيا: البنية الهيكلية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار..... 14
المطلب الثاني: الاطار الوظيفي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار..... 23
الفرع الأول: اختصاصات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من المنظور العام 23
أولا: الاختصاصات الإدارية..... 24
ثانيا: الاختصاصات الغير إدارية..... 26
الفرع الثاني: اختصاصات الشبابيك الوحيدة..... 27
أولا: تسجيل الاستثمارات..... 27
ثانيا: النظر في الطعون المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية..... 29
المبحث الثاني: المجلس الوطني للاستثمار..... 31
المطلب الأول: تنظيم المجلس الوطني للاستثمار..... 32
الفرع الأول: نشأة المجلس الوطني للاستثمار و طبيعته القانونية..... 32
أولا: نشأة المجلس الوطني للاستثمار..... 33
ثانيا: الطبيعة القانونية للمجلس الوطني للاستثمار..... 33

الفرع الثاني: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و سيره..... 34
أولا: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار..... 34
ثانيا: سير المجلس الوطني للاستثمار..... 35
المطلب الثاني: اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار..... 37
الفرع الأول: الصلاحيات الاستراتيجية للمجلس الوطني للاستثمار..... 37
أولا: وضع البرنامج الوطني لترقية الاستثمار..... 38
ثانيا: اقتراح التدابير الضرورية لمواكبة التطورات المتعلقة بمناخ الاستثمار..... 38
الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار المتعلقة بالاستثمار الأجنبي..... 39
أولا: اختصاصات المجلس في متابعة الاستثمارات الأجنبية..... 39
ثانيا: اختصاصات المجلس في تصفية الاستثمارات الأجنبية..... 40
خلاصة الفصل الأول..... 41
الفصل الثاني: نظام الحوافز و الضمانات..... 42
المبحث الأول: نظام الحوافز.....44
المطلب الأول: الأنظمة التحفيزية في قانون الاستثمار 18/22.....45
الفرع الأول نظام القطاعات و المناطق.....45
أولا: نظام القطاعات.....44
ثانيا: نظام المناطق.....47
الفرع الثاني: نظام الاستثمارات المهيكلة.....49
أولا:مرحلة الإنجاز.....49
ثانيا: مرحلة الاستغلال.....49
المطلب الثاني: تقديم الحوافز الجمركية و الجبائية.....50
الفرع الأول: مفهوم سياسة التحفيز الجبائي.....50
أولا: تعريف سياسة التحفيز الجبائي.....50
ثانيا: خصائص سياسة التحفيز الضريبي.....51
الفرع الثاني: أهداف سياسة التحفيز الضريبي.....52
أولا: أهداف اقتصادية.....52

ثانيا: أهداف اجتماعية.....53
المبحث الثاني: الضمانات(الحماية القانونية في مجال الاستثمار).....54
المطلب الأول: الضمانات الموضوعية المقررة في قانون الاستثمار.....55
الفرع الأول: الضمانات الممنوحة عند الشروع في الاستثمار.....55
أولا: ضمان حرية الاستثمار.....55
ثانيا: ضمان مبدأ المساواة.....56
الفرع الثاني: الضمانات الممنوحة بعد الشروع في الاستثمار.....56
أولا: ضمان استقرارا التشريع.....56
ثانيا: ضمان حرية تحويل رؤوس الأموال.....57
ثالثا: ضمان عدم نزع الملكية.....58
المطلب الثاني: الضمانات المحدثة عن عقود الاستثمار.....60
الفرع الأول: مفهوم عقد الاستثمار.....60
أولا: تعريف عقد الاستثمار.....61
ثانيا: أطراف عقد الاستثمار.....61
الفرع الثاني: ضمان الحد من تدخل الدولة كشرط لابرام عقد الاستثمار.....63
أولا: المبادئ الأساسية لتحديد سلطات الدولة.....63
ثانيا: حدود سلطات الدولة التشريعية.....64
خلاصة الفصل الثاني.....66
خاتمة.....68
قائمة المصادر و المراجع.....72
الفهرس.....83
الملخص.....87

الملخص

1- باللغة العربية

يدور موضوع البحث حول تاثير قانون **18/22** على الاستثمار في الجزائر تناولنا فيه الاطار المؤسساتي للاستثمار و التي تخص الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، و المجلس الوطني للاستثمار **CNI** .

و تناولنا أيضا نظام الحوافز و الضمانات، تطرقنا فيه الى نظام الحوافز، ثم الضمانات او ما تعرف أيضا ب(الحماية القانونية) ، ثم توصلنا ان من اهم المقومات التي يقوم عليها الاستثمار الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار ، وذلك من خلال تحسين الأداء المقدم و التسهيلات، وكذا الحوافز و الضمانات التي كانا مكملين لمهام الوكالة في جذب المستثمر.

و كذا خلق الشباك الوحيد الخاص بالمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية و انشاء المنصة الرقمية التي تسمح بتوفير كل المعلومات اللازمة من تحفيزات و مزايا مرتبطة بالاستثمار و كذت الإجراءات ذات الصلة.

2– IN ENGLISH

– the topic of research is about the law **22/18** on investment in algeria that dealt with the institutionnel from work for investment which belongs to the algerian agency for investment promotion and nationl investment council (**CNI**).

– we also talk about the system of incentives and guarantees or what is called (**legal protection**) as a result we find that the most important element of Investment in the national agency for investment pronation is through improving a performance of the provide and facilities as well as the incentives and guarantees that were complementary to the agency tasks in attracting investor .